



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية والتجارية



المرجع :/2021

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

فرع: علوم التسيير

التخصص: مالية مؤسسة

مذكرة بعنوان:

الضبط الاقتصادي للمؤسسات في مجال المنافسة - دراسة تحليلية -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص " مالية مؤسسة "

إشراف:

بوعزة

نضيرة

إعداد الطلبة:

- بوحناش أمينة

- جودي نهى

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	ليبيض ليندة
مناقشا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	بوفنش وسيلة
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	بوعزة نضيرة

السنة الجامعية 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والشكر لجلاله سبحانه وتعالى الذي أعاننا على إنجاز هذه المذكرة.

رغم أن عبارات الشكر والامتنان تكاد تكون عاجزة في هذا المقام على إيفاء الغرض المنشود، إلا أننا نتقدم بأسمى كلمات الشكر والامتنان إلى

الدكتورة "بوعزة نضيرة"

على جهودها السديدة والقيمة التي أفادتنا كثيرا فجزاه الله خيرا في الدنيا والآخرة. وكما لا يفوتنا أن نتوجه إليها بالشكر لتحملها أعباء قراءة البحث وتصحيحه.

وكما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر الخاص إلى أسرة كلية

العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير.

لا ننسى أن نتوجه بفائق الشكر والاحترام لجميع أساتذتنا الكرام الذين رافقونا طوال مشوارنا الدراسي وأوصلونا إلى ما نحن عليه اليوم منا فائق الاحترام

والتقدير.

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أخيرا تحقق هذا الحلم طالما انتظرت هذا اليوم كي أرى الفخر والسعادة في أعين أمي وأبي.

وها أنا اليوم أهدي تخرجي هذا إلى نبع الحنان والقلب الناصع بالبياض.

من تستفيقي بابتسامة وتودعني بدعوة أمي الغالية

وإلى سندي وضيء دربي من علمني الإصرار والمثابرة مصدر الأمل والطموح

أبي الغالي

كم يسعدني رؤيتكم وأتم فخوران وسعداء بنجاحي حفظكم الله وجعلكم تاج على رأسي.

وأیضا إلى أحباب قلبي ونور حياتي اخوتي وأخواتي.

إلى رفيقات دربي في الدراسة وخارجه.

إلى جميع الأهل.

أمينة



إهداء

أشكر الله عز وجل على منه وعونه على إتمام هذا البحث

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق آماله إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة ، إلى الذي سهر على تعليمي بتوضيحات جسام مترجمة في تقديسه للعلم ، إلى مدرستي الأولى في الحياة

أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان إلى التي صبرت على كل شيء ن التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعيني خطوة بخطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان

أمي أعز ملاك على القلب والعين أطال الله في عمرها

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكي أدخل على قلبهما شيئا من السعادة

إلى **إخوتي** الذين تقاسموا معي عبء الحياة

إلى رفيقات دربي في الدراسة وخارجه.

كما نهدي ثمرة جهدنا لأستاذتنا الكريمة بوعزة نضيرة الذي كلما تظلمت الطريق أمامنا لجأنا إليها

قال الله تعالى " **إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم** "

الآية من سورة الرعد

نهي

مفصلة

تعد المنافسة سلوك فطري لدى الإنسان، فهي غريزة زود بها الله سبحانه وتعالى البشرية لا يسما في مجال التجارة، فالأعوان الاقتصاديون يتزاحمون ويتنافسون باستمرار للحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح.

والجزائر بانتهاجها النظام الاقتصادي الاشتراكي القائم على مبدأ الاحتكار وانعدام المبادرة الفردية والمنافسة، لمدة زمنية معتبرة امتدت إلى أواخر الثمانينات، أين قررت تغيير سياستها الاقتصادية وإتباع اتجاه جديد وهو النظام الليبرالي، الذي يكرس مبدأ حرية التجارة والصناعة.

فهذه التغييرات التي شهدتها الجزائر استجابة لمتطلبات الفترة الراهنة "التوجه نحو اقتصاد السوق" استلزم إدخال ميكانيزمات وقواعد جديدة تتولى الضبط الاقتصادي للمؤسسات في مجال المنافسة في السوق الجزائرية.

وفي هذا الإطار صدر الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)¹، الذي نص صراحة على تبني نظام المنافسة الحرة وقرار إجراءات لتنميتها وتشجيعها ومحاربة الممارسات التي تحد منها، وحدد أهدافها المتعلقة بتحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين مستوى معيشية المستهلكين.

كما وضع مجلس المنافسة كجهاز لمراقبة اختلال السوق بفعل الممارسات الناجمة عن الاستعمال الغير شرعي لحرية المنافسة، والإفراط في استغلالها والتعسف فيها، وتضمن أيضا حظر الممارسات المقيدة للمنافسة من جهة ومنع الممارسات التجارية الغير مشروعة من جهة أخرى.

غير أنه بعد سبع سنوات من التطبيق، تم تقسيم هذا الأمر إلى قانونين، الأول يتمثل في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة²(المعدل والمتمم)، أما الثاني فيتمثل في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم)³.

¹ أمر رقم 95-06 مؤرخ في جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 9 ، صادرة في 22 فيفري 1995 (ملغى).
² أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003 (المعدل والمتمم).

³ قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 14، صادرة في 27 جوان 2004 (المعدل والمتمم).

فالأمر المتعلق بالمنافسة تضمن بصفة خاصة المنافسة والقواعد الأساسية لها في السوق أي قواعد التنافس الصحيح والمشروع بأن حظر مجموعة من الممارسات التي تؤدي الى تقييد المنافسة متحفظا بنفس الأهداف المرجوة ألا وهي تحديد شروط المنافسة في السوق، ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

كما وضع قواعد إجرائية خاصة لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة التي ترتكبها المؤسسات في السوق بتحويل اختصاص متابعتها لجهاز ضبط السوق ألا وهو مجلس المنافسة.

والمؤسسة حسب المادة 3 من هذا الأمر هي: "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد".

وتأسيسا لما سبق تأتي هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية:

إشكالية الموضوع:

ما مدى فعالية الميكانيزمات التي كرسها المشرع بغرض الضبط الاقتصادي للمؤسسات في مجال المنافسة في السوق الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية المسائل الفرعية التالية:

- ما هي الممارسات المقيدة للمنافسة؟
- ما هو الجهاز المكلف بالضبط الاقتصادي للمؤسسات في مجال المنافسة؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية تخصيص مثل هذا الموضوع بالبحث والدراسة المعمقة والتي ترتبط في جوهرها بمدى أهمية مسألة الضبط الاقتصادي للمؤسسات، من الممارسات التي من شأنها أن تعرقل وتقييد المنافسة في السوق.

أهداف الدراسة:

يتلخص المبتغى من هذا الموضوع في:

- السعي للتعرف على مختلف الاتفاقيات المحظورة والجهاز المكلف بالضبط الاقتصادي للمؤسسات من تلك الاتفاقيات.
- تقدير مدى فعالية مجلس المنافسة كجهاز للضبط الاقتصادي.

أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب شخصية وأخرى موضوعية.

* بالنسبة للأسباب الشخصية والتي تتمثل في:

- صلة الموضوع بمجال التخصص ألا وهو مالية المؤسسة.
- الرغبة في الاطلاع والمعرفة.
- توسيع المكتسبات في المجال القانوني بشأن الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة.

إضافة إلى أسباب أخرى موضوعية تتمثل في:

- مساس الموضوع بالقطاع الاقتصادي بصفة خاصة.
- اعتبار هذا الموضوع من المواضيع الحيوية التي تثير العديد من التساؤلات الخاصة بمدى فعالية جهاز الضبط الاقتصادي (مجلس المنافسة) في الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة التي ترتكبها مختلف المؤسسات من أجل تحقيق الأرباح.

منهج الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي الذي يقوم على تحديد الممارسات المقيدة للمنافسة وتحليل جملة من النصوص القانونية، التي لها علاقة مع مجال المنافسة.

أما المنهج الوصفي تم الاعتماد عليه لوصف مجلس المنافسة كهيئة لضبط هذه الممارسات من حيث اختصاصه وصلاحياته وسير أعماله.

صعوبات الدراسة:

- إن المبالغة في وصف الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة، لأنها بقدر ما كانت صعوبات بقدر ما كانت حافزا، لمواصلة البحث والاستمرار فيه ونذكر من بينها:
- قلة الكتب القانونية المتعلقة بموضوع المنافسة، واليات حمايتها ووقايتها في المكتبة الجامعية -ميلة-
 - قلة الخبرة في هذا الموضوع، بحكم أنه لم يسبق لنا التطرق إلى مقياس خاص بالمنافسة خلال المسيرة الجامعية، مما أدى بنا الى صعوبة ضبط المفاهيم.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الضبط الاقتصادي للمؤسسة في مجال المنافسة وكل منها درس جانبا من الموضوع وحسب حدود اطلاقنا وجدنا:

* دراسة بعنوان: "الممارسات المنافسة للمنافسة للقانون الجزائري، دراسة مقارنة (بالقانون الفرنسي)" ، للطالب محمد الشريف كتو، وهي مذكرة لنيل درجة الدكتوراه 2004-2005. استفدنا منها كمرجع.

* دراسة بعنوان: "حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة" للطالبة لحراري (شالح) ويزة، وهي مذكرة لنيل شهادة ماجستير 2010-2011 حيث استفدنا منها للحصول على بعض المفاهيم.

* دراسة بعنوان: "الآليات القانونية لحماية المنافسة" للطالبة قابة صورية، وهي مذكرة لنيل درجة الدكتوراه 2017، حيث تم الاعتماد عليها في الحصول على كيفية الضبط الاقتصادي للمؤسسة في مجال المنافسة.

هيكل الدراسة:

لانجاز هذه الدراسة ومعالجة الإشكالية المطروحة، والتفصيل أكثر في البحث ولمعرفة مدى نجاعة وفعالية مختلف الآليات التي كرسها المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية للضبط الاقتصادي للمؤسسة في مجال المنافسة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول خصص لنطاق الضبط الاقتصادي للمؤسسة متضمنا:

- المبحث الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة.
- المبحث الثاني: إخضاع التجميع الاقتصادي للرقابة.

في حين خصص الفصل الثاني لمجلس المنافسة كآلية لضبط النشاط الاقتصادي للمؤسسات متضمنا:

- المبحث الأول: الجهاز المكلف بالضبط الاقتصادي للمؤسسة.
- المبحث الثاني: التحريك والمتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة.

الفصل الأول

تمهيد:

إن تقييد المنافسة، وتزييفها يؤدي إلى النيل من الفعالية الاقتصادية وبعجلة الإبداع والتجديد والمساس بكل مؤسسة لها الرغبة في الدخول إلى السوق كعارض أو بائع للمنتجات و مقدم للخدمات، فقد حدد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) القواعد الأساسية للتنافس المشروع بأن حظر مجموعة من الممارسات والتي بإمكانها إن لم تمنع أن تؤدي إلى تقييد المنافسة.

فبعض المؤسسات الاقتصادية أصبحت وجهتها إلى التجميع الاقتصادي وهذا ضمانا لبقائها واستمراريتها في الساحة الاقتصادية من جهة، وإلى القدرة على مواجهة الالتزامات الاقتصادية من جهة أخرى، إذ يعتبر هذا الأخير سلاح ذو حدين قد تنتهجه المؤسسات من أجل الإخلال بقواعد المنافسة النزيهة، ولأجل ذلك أخضع المشرع الجزائري التجميع الاقتصادي لرقابة جهاز ضبط السوق، ألا وهو مجلس المنافسة، هذا الأخير سيتم التطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

لذلك سيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى الممارسات المقيدة بالمنافسة (المبحث الأول) ثم إلى إخضاع التجميع الاقتصادي للرقابة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة.

وضع المشرع الجزائري تشريعات وقوانين لضبط النشاط الاقتصادي للمؤسسات يمكن أن تعيق مسار مبدأ المنافسة، والذي أصبح من المسائل الأساسية ذات البعد الدولي، مما توجب على الدولة التي انتهجت خيار الاقتصاد الحر، أن تحظر جميع الممارسات المقيدة للمنافسة والتي يمكن حصرها فيما جاء في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، بحيث نصت المادة 6 منه على حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة، والمادة 7 على حظر التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق والمادة 11 نصت على حظر التعسف عن وضعية التبعية الاقتصادية، والمادة 12 نصت على حظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين إذا كان العرض أو البيع يهدف أو يمكن أن يهدف إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة منتوجاتها من الدخول إلى السوق.

وعليه سيتم التطرق إلى الاتفاقيات المحظورة (المطلب الأول)، ثم الممارسات التعسفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتفاقيات المحظورة.

يعتبر التنافس المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقات الاقتصادية لفرض قوتها في السوق، وهذا المبدأ لا يعتبر الوسيلة الفعالة للمؤسسات الاقتصادية لفرض قوتها في السوق، و هذا ما أدى بها إلى إيجاد طرق احتيالية لمزاحمة السوق.

ولهذا السبب ظهرت الاتفاقيات المحظورة كحل فعال لتحقيق غاية المزاحمة في السوق. وهي ملجأ المؤسسات التي تفتقد إلى تطوير حركتها في السوق.¹ وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الاتفاق المحظور وأشكاله (الفرع الأول)، وكذا الشروط الواجب توافرها في الاتفاق حتى يعد محظورا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاتفاق المحظور وأشكاله.

الاتفاق المحظور ممارسة جماعية مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسات عديدة مستقلة، ضد منافسيها من أجل الحد من الدخول إلى السوق أو تقييد ممارسة النشاط التجاري فيه والقضاء على المنافسين.²

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى تعريف الاتفاق المحظور (أولا)، فإلى أشكاله (ثانيا).

أولا: تعريف الاتفاق المحظور.

يعرف الاتفاق المحظور بأنه : ممارسة جماعية مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسات عديدة مستقلة ضد منافسيها أو منافسيها من أجل الحد من الدخول إلى السوق أو تقييد ممارسة النشاط التجاري فيه والقضاء على المنافسين.³

كما يعرف الاتفاق المحظور أيضا على أنه: "كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح، وأيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عنه من شأنها أن تمنع أو تقييد أو تحرف المنافسة.⁴

¹ بوزيان نصيرة، حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون لعون إقتصادي، جامعة تيزي وزو، 2016-2017، ص6.

² جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 6 ديسمبر 2012، ص42.

³ المرجع نفسه، ص104.

⁴ - تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص190.

نصت المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) على ما يلي:

"تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو الجزء جوهرى منها، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في منافذ التسويق النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطوير التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يجرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركات لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".

بعد صدور القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تمت هذه المادة بمطمة أخيرة وتحرر كما يلي:

- "السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه المنافسة المقيدة".¹

حسب نص المادة أعلاه فإن المشرع لا يمنع التعاون وتنسيق الجهود بين المتعاملين الاقتصاديين بغرض القيام بدراسات مشتركة وتبادل المعلومات والخبرات لتحسين الإنتاج والمردودية، والحد من التكاليف وغيرها من أشكال وأصناف التعاون الذي يجري عادة بين المؤسسات.

إنما الذي يحظره هو الاتفاق أو التفاهم الصريح أو الضمني بين المتعاملين الاقتصاديين الذين ينشطون في سوق معينة على تنسيق جهودها بغرض تنظيم المنافسة بينها. والذي سوف يؤدي إلى عرقلة السير العادي لقانون العرض والطلب في السوق.²

¹ المادة 5 من القانون 08-12 المؤرخ في 22 جوان 2008 المعدلة للمادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 36، الصادرة في 2 جويلية 2008.

² طالب محمد كريم، الاتفاقيات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، العدد 9، 2018، ص12.

ولهذا نصت المادة 9 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه:

"لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقيات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له.

يرخص بالاتفاقيات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقيات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

تبين دراسة نص هذه المادة أن الحظر الذي تخضع له الاتفاقيات ليس حظراً مطلقاً بل يمكن لهذا الحظر أن يحتمل بعض الاستثناءات،¹ حيث سمح المشرع الجزائري بتخفيف قاعدة منع الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بموجب ترخيص يسلمه مجلس المنافسة، فهذا الاستثناء لا يكون إلا في الحالتين المذكورتين على التوالي:

- الحالة الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له.
- الحالة الناتجة عن التطور الاقتصادي أو التقني أو المساهمة في تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها في السوق الذي يمكن أن تنتج تلك الممارسات.²

ثانياً: أشكال الاتفاق المحظور.

تحظر قوانين المنافسة أي اتفاق أو ترتيب أو تفاهم بين أشخاص أو مؤسسات أعمال مستقلة عن بعضها البعض، إذا كان الغرض منه التأثير في أو منع المنافسة أو عرقلة دخول منافسين جدد إلى السوق، ولا يقتصر هذا الحظر على الاتفاقيات المكتوبة أو الترتيبات والتفاهمات الشفوية فحسب، وإنما يمتد ليشمل التنسيق في السلوك بين المشروعات، أي اتخاذ سلوك موحد بين

¹ جلال مسعد، مرجع سابق، ص 104.

² ZOUAIMIA RACHID. Le régime des la ententes en droit Algérien de la concurrence ، Revue académique de la recherche juridique. Université de Bejaia ، Vol5 ، N1 ، 2012، P28.

مؤسستين أو أكثر دون أن يكون ذلك ناجما عن اتصال رسمي،¹ وعلى ضوء ما سبق يمكننا تقسيم هذه الاتفاقات إلى اتفاقات منظمة، و اتفاقات غير منظمة.

أ. **الاتفاقات المنظمة:** فيما يلي سيتم التطرق إلى الاتفاقيات العضوية، فالاتفاقات التعاقدية.

1- الاتفاقات العضوية:

يقصد بالاتفاقات العضوية تلك الاتفاقات غير المشروعة المنشئة لشخص معنوي، وقد يكون هذا الشخص المعنوي ظاهرا: كالتجمعات الاقتصادية، الشركات التجارية، الشركات المدنية الجمعيات، النقابات²، إذ يمكن للاتفاق أن يأخذ شكل تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية كقيام مجموعة من المؤسسات بإنشاء شركة تجارية تتمركز فيها الطلبات في شكل مركز للبيع تتخذ صفة الوكيل عن المؤسسات الأعضاء تهدف لتحقيق مصالح الأعضاء.³

هذا الأخير الذي ينشأ سواء باندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل، أو حصول شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على المؤسسة على الأقل، أو حصلت المؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال، عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى، أو إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة.⁴

ولهذا فخلافا للتجمعات الاقتصادية بالاتفاق المجسد في صورة تجمع لا يتعدى مجرد تراضي الأطراف من أجل تحقيق مصلحة إقتصادية دون التغيير في الكيان القانوني للأطراف.⁵

¹ بعوش دليلة، حماية المنافسة الحرة من الإتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون التنظيم الاقتصادي، جامعة الاخوة مننوري- قسنطينة، 2018/2019، ص52.

² بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص109-110.

³ قابلة صورية، الأليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر1، 2017، ص36.

⁴ المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) و التي سيتم التطرق إليها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

⁵ تواتي محند شريف، قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، 2006، ص36.

2- الاتفاقيات التعاقدية:

ويقصد بها تلك العقود التي تولد وترتب التزامات متبادلة على عاتق المتعاقدين فيما بينهم. وهي كل العقود المسماة التي خصها المشرع بتنظيم أحكامها وكذا العقود غير المسماة.¹ ولقد عرف الاتفاق التعاقدى بأنه:

"اتحاد إرادات يتنازل في إطاره أحد المشاركين على الأقل عن استقلالية سلوكاته في السوق".²

يعتبر هذا النوع من الاتفاقيات عقود بمفهوم النظرية العامة للالتزام، أي أنها تنتج التزامات متبادلة بين الأطراف، وتكون أكثر في عقود التوزيع والتمويل، حيث يمكن أن تتجسد في صورة عقد مكتوب أو اتفاق شفهي.³

وعلى ضوء ما سبق نجد أن الاتفاقيات التعاقدية تأخذ شكلين هما: الاتفاقيات الأفقية والاتفاقيات العمودية.

2-1- الاتفاقيات الأفقية:

يقصد بها تلك الاتفاقيات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين مستقلين فيما بينهم، أي أنه ليس ثمة علاقة تبعية بينهم ويقومون بنشاط اقتصادي مماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق، مع العلم بأن حرية المنافسة في السوق تقضي الحفاظ على استقلالية قرار كل المتعاملين الاقتصاديين سواء من حيث تحديد الأسعار أو دخول في السوق أو الشروط العامة للبيع والتوزيع...إلخ.⁴

كما يتم إبرام هذا الشكل من الاتفاقيات بين مؤسسات متنافية فيما بينها، أي تتواجد في مركز اقتصادي واحد في السوق، كأن يبرم بين المنتجين فيما بينهم أو تجار الجملة أو الموزعين، حيث أن المؤسسات تبرم عادة اتفاقيات تعاون فيما بينها، كاتفاق إنتاج المشترك والتسويق المشترك أو التوزيع المشترك.⁵

¹ بن وطاس إيمان، مرجع سابق ، ص108.

² بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري- قسنطينة، 2016-2017، ص183.

³ سعد الله أمال، الحظر النسبي للاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، أكلي محند أولحاج- البويرة، 2018-2019، ص24.

⁴ تيورسي محمد ، مرجع سابق ، ص191.

⁵ تواتي محند شريف ، مرجع سابق ، ص34.

2-2- الاتفاقات العمودية:

تختلف الاتفاقيات الأفقية عن الاتفاقيات العمودية في أن هذه الأخيرة تبرم بين مؤسسات لا تقع على نفس مستوى النشاط الاقتصادي فهي مؤسسات تتعامل في أنشطة اقتصادية مختلفة على سبيل المثال اتفاقية بين المنتج والموزعين أو اتفاقية تبرم بين متعهد الباطن مع مقاول رئيسي والشكل الأكثر شيوعا في الواقع هو عقد التوزيع، عقد البيع الامتيازي وعقد التوزيع التمييزي.¹

وتعد اتفاقيات الشراء الاستثنائي مثلا لهذه الاتفاقيات.²

ب. الاتفاقيات غير المنظمة:

ليست كل الاتفاقيات منظمة ومهيكلية في إطار أو هيكل قانوني محدد، لأنه يلاحظ وجود أشكال من التفاهم تؤدي إلى المساس بالمنافسة،³ ولهذا اتجه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 6 الإمام والتوسع بهذه الاتفاقات المقيدة للمنافسة فاعتمد مصطلح "الأعمال المدبرة" فهذا النوع يعد المثال الأبرز لتجاوز بعض الضوابط القانونية.

1- الأعمال المدبرة:

العمل المدبر هو شكل من أشكال الاتفاق تقبل فيه المؤسسات عن معرفة ودراية رغم عدم وجود أي إلزام قانوني بمراعاة نمط مشترك من السلوك في مقابل تخليها عن تابعة سلوكها الأحادي والمستقل في السوق.⁴

يعتبر المجلس القضائي للمجموعة الأوروبية العمل المدبر هو شكل من أشكال التنسيق بين المؤسسات دون الاضطرار إلى إبرام اتفاقية،⁵ ويقوم العمل المدبر بتوفر عنصرين هما:

¹ جلال مسعد، مرجع سابق، ص 60.

² نصت المادة 10 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) بالقانون 12-08 على أنه: "يعتبر عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو إخلال بها كل عقد شراء استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق".

³ كتنو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2004-2005، ص 111.

⁴ التواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص 37.

⁵ جلال مسعد، مرجع سابق، ص 66.

1-1 عنصر مادي:

يمثل تجسيدا ماديا لنية الأعوان الاقتصاديين للمساس بالمنافسة سواء كان ذلك إيجابيا أو سلبيا كقيامهم برفع الأسعار أو الضغط على منتج أو موزع كما قد يكون الأمر بامتناعهم عن تزويد عون اقتصادي بما يحتاجه دون سبب شرعي.¹

2-1 عنصر معنوي:

يتمثل في أن إعراض المؤسسة عن إتباع سلوك مستقل خاص بها، ناتج عن ما توفر لديها من علم قطعي بأن باقي المؤسسات المتنافسة ستعمل بنفس العمل أو السلوك.²

الفرع الثاني: شروط الاتفاق المحظور.

إن المشرع لم يحمى بخطر الاتفاقيات المقيدة، وإنما منع تلك التحالفات الناتجة عن إبرام اتفاقات تكون الغاية منها تقييد المنافسة، لذلك تحظر هذه الاتفاقات إذا الشروط التالية: وجود الاتفاق (أولا)، وتقييد الاتفاق (ثانيا).

أولا : وجود الاتفاق.

إن حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة بين المؤسسات يتطلب قيام هذه الاتفاقات واستيفاء شرط وجودها، بحيث يعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول، ولا يهم بعد ذلك الشكل الذي يكتسب الاتفاق.

ولكي يتم تكييف اتفاق معين بأنه مخالف لقانون المنافسة، فلا بد أن تكون أطرافه ممن يمارس النشاط الاقتصادي، وممن يتمتع بالاستقلالية في اتخاذ قراراته الاقتصادية في السوق.³

أ. ممارسة النشاط الاقتصادي:

لم تحدد المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة صفة الأطراف التي يبرم بينهما الإتفاق، غير أنه بالرجوع إلى قانون المنافسة نجده يطبق على أشخاص تمارس نشاطات الإنتاج، التوزيع و الخدمات أي نشاط اقتصادي، كونها من الأعوان الاقتصاديين أو

¹ بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص107.

² كتو محمد شريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص113.

³ كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، بدون طبعة، منشورات بغداد، الجزائر، 2010، ص37.

المؤسسات، و بالتالي تخضع لمبدأ الحظر، الاتفاقات التي تبرم بين المؤسسات سواء كانت أشخاص طبيعية أو معنوية الخاصة منها أو العمومية من قامت بممارسة نشاط اقتصادي يتعلق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات بصفة دائمة مستمرة غير مؤقتة.

مما يعني أن الكيانات الأخرى التي لا تمارس نشاطا اقتصاديا غير مشمولة بالحظر أو الإدانة، إلا إذا شاركت إلى جانب المؤسسات في إنشاء الاتفاق المحظور.¹

ومما يلاحظ أن المشرع فيما يتعلق بتطبيق المنافسة، ألغى التفرقة بين التاجر وغير التاجر فهؤلاء جميعا معنيون بأحكام الاتفاقات المحظورة سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.²

ب. استقلالية الأطراف:

إن الاتفاق المحظور يفترض التعددية في أطرافه واستقلالية بعضها عن البعض الآخر، لذا فإن الاتفاق الذي يبرم بين الشركة الأم وفرع لها مثلا، لا يعتبر إتفاقا مقيدا للمنافسة، وذلك لوجود وحدة اقتصادية وتجارية فيما بين الشخصين وعدم توفر التعددية في أطرافه. كما هو معروف فإن الإدارة المنفردة للشخص، لا تنشئ إتفاقا بمفردها، وبناءا عليه فلا يعتبر من الاتفاقات المحظورة إصدار مؤسسة لبروتوكول اتفاق مقيد للمنافسة بمفردها، ما لم يحظ بموافقة غيرها من الأطراف.³

ثانيا: تقييد الاتفاق للمنافسة.

لا يتم إعمال مبدأ حظر الاتفاقات إلا إذا كانت مقيدة للمنافسة، وهو ما نصت عليه المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

أ. الإستناد إلى غرض الاتفاق: يقصد به تلك السلوكات التي تتم بنية وإرادة واعية من أطراف الاتفاق على أنها مقيدة للمنافسة أم لا، فالإتفاق يعتبر قائما ومحظورا طالما أن غرضه غير مشروع، وهو ما يعبر عن إرادة المشرع في وقاية المنافسة قبل حتى تحقيق أي اتفاق مقيد لها.⁴

¹ كحال سلمى ، مجلس المنافسة وضبط الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع قانون الأعمال، 2009-2010، ص60-61.

² كنو محمد الشريف ، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق ، ص93.

³ كنو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04 ، ص 40.

⁴ كحال سلمى ، مرجع سابق ، ص67.

ب. الإستناد إلى أثر الاتفاق: يستند حظر الاتفاق أيضا على آثاره السلبية على المنافسة، سواء أجهت نية الأطراف إلى تحقيق ذلك أم لا. فقد منعت المادة 6 الاتفاقات التي يمكن أن تترتب عليها آثار سلبية تخل بالمنافسة وقد عبرت على ذلك بقولها "...أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة..." والمقصود من ذلك منع الإتفاقات نتيجة لآثارها المخلّة بالمنافسة حتى لو لم تكن مقصودة، ويلاحظ أن إدانة الاتفاق نتيجة لما رتبته من آثار ضارة بالمنافسة، لا يعني ضرورة تحقيق هذه الآثار واقعيًا و فعليًا في السوق، و إنما يكفي أن تكون هذه الآثار المحتملة الوقوع، حتى لو لم تقع فعليًا، فمجرد التهديد بعرقلة المنافسة يمكن أن يكون محل إدانته.¹

المطلب الثاني: الممارسات التعسفية.

إن المساس بالمنافسة لا يتم بواسطة الاتفاق فحسب، بل يتم أيضا بواسطة أخرى غير الاتفاق، خاصة عند امتلاك المؤسسة لقوة اقتصادية معتبرة في السوق، سمحت لها بإتيان ممارسات بعيدة عن المنافسة ومقتضياتها، وتعد هذه الحالة صورة من صور الاحتكار التي يرمي المشرع إلى منعها، وهي ارتكابها لممارسات تعسفية،² إذ تتم وفق ثلاثة أشكال هي: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق (الفرع الأول)، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية (الفرع الثاني)، ممارسة أسعار البيع منخفضة تعسفا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق.

لقد نصت المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل و المتمم) على أنه:

"يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق واحتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- أقسام التسويق و مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب القواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

¹ كفو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، مرجع سابق، صص 41-42.

² تريكي سارة، الممارسات المقيدة للمنافسة والآثار المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2018-2019، ص16.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركات لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية"

وبلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع لا يمنع الهيمنة في حد ذاتها، إنما يمنع التعسف الذي ينتج عنها خاصة إذا كان يهدف إلى الإخلال وعرقلة المنافسة، حيث أنه توجد مؤسسات تمارس الهيمنة على السوق أكبر من منافسيها، أو ان توجد في بعض الأحيان مؤسسة وحيدة تحتكر السوق دون وجود منافسين لها، وبالتالي فإن قانون المنافسة يعاقب المؤسسة سواء قصدت أو لم تقصد ارتكابها لهذه الممارسات التي من شأنها أن تقيد المنافسة أو عرقلتها في السوق.¹

أولاً: تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة على السوق.

لا يصعب تحديد وضعية الاحتكار باعتبار أن المحتكر يستحوذ على مجمل الطلب وكل حصص السوق، وبالتالي فإن تواجد المؤسسة أو العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة، لا تصل إلى حالة الإحتكار،² وهنا لا بد من تحديد مفهوم كل من وضعية الهيمنة، وكذا المقصود بالسوق، ثم ينبغي التحقق من مدى توفر المعايير التي تجعل المؤسسة في وضعية الهيمنة.

1- مفهوم الهيمنة:

أعطى المشرع الجزائري تعريف وضعية الهيمنة على أنها:

"وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام المنافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها".³

حيث نتوصل من هذا التعريف أن لوضعية الهيمنة وجهان:

الأول إيجابي: والذي يمنح لمؤسسة الهيمنة تأثيراً على المؤسسات الموجودة في السوق.

الثاني سلبي: يمكن المؤسسة المهيمنة تجنيب نفسها من التأثير الصادر عن المؤسسات الأخرى.

¹ كـتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص45.

² المادة 3 الفقرة ج من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

³ تريكي سارة ، مرجع سابق، ص18.

ولم يقدم القانون الأمريكي والفرنسي والأوروبي تعريفاً لوضعية الهيمنة وإنما تولى الاجتهاد القضائي الأوروبي هذه المهمة حيث جاءت محكمة العدل الأوروبية بتعريف يعد من التعاريف المهمة التي أعطيت لوضعية الهيمنة على السوق، حيث عرفت هذه الأخيرة وضعية الهيمنة بأنها: "القوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة معينة تمنحها القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعني، وتمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذلك المستهلكين".¹

وعليه فوضعية الهيمنة هي: قدرة المؤسسة للإفلات من منافسة المؤسسات الأخرى ولعب دور ريادي في السوق يجعلها لا تخضع إلى قانون السوق، بل هي التي تضع قواعد تسير بها تلك السوق مستغلة في ذلك قوتها الاقتصادية.²

ومهما كانت صورة وضعية الهيمنة، فإنه لا يمكن الحديث عن وضعية الهيمنة دون الحديث عن مجال ممارستها وهو السوق.

2- تعريف السوق:

ليس السوق بالضرورة كما يظن عامة الناس، مكاناً محدد شارحاً معيناً أو مجموعة من المتاجر، وإنما هو ترتيب وتنظيم يتفاعل في إطاره الباعة والمشترون، فيقررون من خلال هذا التفاعل مستوى أسعار وكميات السلع والموارد والخدمات التي يجري تداولها بيعاً وشراءً من خلال السوق.³

وهناك من عرف السوق على أنه: "مجموعة من الشركات والأشخاص ذوي حاجة لسلعة معينة ولديهم أو لديها القدرة والرغبة والسلطة في شراء تلك السلعة".⁴

أما من الناحية القانونية: فيعرفها نص المادة 3 الفقرة ب من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) على أنه: "كل سوق أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها أو أسعارها والاستعمال الذي

¹ جلال مسعد، مرجع سابق، ص 27.

² قابة سورية، مرجع سابق، ص 41.

³ حري محمد موسى عريقات، مبادئ الاقتصاد (التحليل الجزئي)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 219.

⁴ سيد سليم غرفة، إدارة أسواق التجزئة، الطبعة الأولى، دار راية للنشر، عمان، 2010، ص 194.

خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات الأخرى المعروضة"

يلاحظ من هذا التعريف أن المشرع عرف السوق بالسوق، وإن كان في آخر التعريف ربط السوق بالمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات، وذلك لمعرفة بعدي هذه السوق.

3-معايير الهيمنة:

لمعرفة مدى تحقق وضعية الهيمنة في السوق يتطلب قياس ذلك عن طريق معايير ومؤشرات مختلفة، ويمكن تصنيف تلك المعايير إلى معايير رئيسية وهي غالبا ما تكون كمية وأخرى ثانوية أو مكملية وهي دائما تكون نوعية.

3-1-1-المعايير الكمية:

تعد المعايير الكمية من أهم المعايير التي تقاس بها هيمنة مؤسسة ما على السوق وتتمثل في:

3-1-1-1- معيار حصة السوق:

ويتمثل في تحديد وضعية الهيمنة للعون الاقتصادي في السوق من خلال الحصة التي يحوزها، مقارنة مع الحصص التي يملكها غيره من الأعوان الاقتصاديين.¹ وتعد الحصة في السوق المقياس الأكثر دلالة على وضعية الهيمنة وقد يكون كافيا لإثباتها وأحسن مثال على ذلك وضعية الاحتكار التي تمكن المستفيد منها على احتلال موقع الهيمنة عن طريق اكتساب كل أو أغلبية حصص السوق، ولا يوجد رقم معين يحدد هذه الحصة، غير أنه من الملم به أن تتجاوز حصة المؤسسة 80% من حصص السوق يفترض فيها قيام وضعية الهيمنة.²

¹ بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص 67.

² خمابلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013/10/13. ص 51.

3-1-2- معيار رقم الأعمال:

ويمثل حجم المبيعات مقوما تقويما ماليا، والذي يساوي الرقم الذي حققته المؤسسة خلال السنة المالية المنصرمة.¹

ونجد أن المشرع الجزائري كان يعتمد على معيار رقم الأعمال المحقق من طرف العون الاقتصادي في السوق المعنية، وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 2000-314،² ولكن وبإلغاء هذا المرسوم بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) الذي يعتمد على معيار حصة السوق، دون النص على معيار رقم الأعمال، لتحديد وضعية الهيمنة.

3-1-3- معيار القوة الاقتصادية والمالية:

يتم تحديد وضعية الهيمنة وفقا لهذا المعيار بالنظر إلى وضع المؤسسة المعنية في السوق وكذلك بالنظر إلى وضع المجموعة التي تنتمي إليها أو التي تربطها بها علاقات اقتصادية ومالية، فالانتماء لأحد المجموعات الاقتصادية القوية التي تحتل الصدارة في إحدى قطاعات النشاط يعد مؤشرا يمكن الاسترشاد به لتحديد مدى هيمنة المؤسسة المنتمية على السوق.³

3-2- المعايير النوعية:

يمكن أن تتمتع المؤسسة بوضعية هيمنة من خلال بعض المؤشرات النوعية وتتمثل في:

3-2-1- معيار الوضعية التنافسية:

قد تفتقد مؤسسة ما حصة سوقية كبيرة، ومع ذلك تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية تجاه منافسيها، وهو ما يؤثر على إمكانية حصولها على وضعية الهيمنة، وعلى العكس من ذلك، قد تمتلك مؤسسة ما حصة كبيرة في السوق ومع ذلك لا تتمتع بمركز مهيم إذا لاقى منافسة شديدة

¹ جلال مسعد، مرجع سابق، ص 136.

² المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، الجريدة الرسمية العدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000 (ملغى).

³ قوسم الغالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2016/05/31، ص 120.

من طرف مؤسسات من نفس الحجم ولها نفس القوة الاقتصادية. ولإثبات وضعية الهيمنة من هذه الزاوية فإنه يجب الأخذ بالحسبان النقاط التالية:

- عدد المنافسين في السوق وحصّة كل واحد منهم؛
- قدرة المؤسسة على الاحتفاظ بوضعيتها لمدة طويلة رغم المنافسة الشديدة التي تتعرض لها.¹

3-2-2- معايير نوعية أخرى:

تتشارك في تحديد مدى اكتساب مؤسسة ما لوضعية الهيمنة في السوق عدة معايير أخرى، غير أنها معايير لا تكفي وحدها، ومنها الامتيازات التجارية، المالية والتقنية التي تتمتع بها المؤسسة في مواجهة منافسيها وكذلك امتلاك المؤسسة تكنولوجيا متقدمة تستخدمها في الإنتاج أو التسويق، كما تسهل عليها الدخول بحرية إلى السوق،² أو امتلاك براءة اختراع أو حق من حقوق الملكية الأدبية، وإشتهار المنتج التجاري لشركة المعنية مهما كان سببه، وخاصة إبقاء المؤسسة على وضعية الهيمنة رغم المنافسة في السوق مما يؤكد قوتها الاقتصادية.³

ثانيا: ارتكاب ممارسات من شأنها تقييد المنافسة.

إن التشريعات المنظمة لوضعية الهيمنة لا تجرم هذا المركز في حد ذاته وإنما تجرم إساءة استخدامه، حيث يعتبر كل سلوك أو فعل يتسم بالتعسف ويخالف قانون المنافسة، ويكون من شأن هذا السلوك أو الفعل أن يؤدي إلى تقييد المنافسة، شرط أن لا يكون معفيا أو مستثنى من المتابعة وفقا لنص المادة 9 من قانون المنافسة.⁴

¹ بن عبد القادر زهرة، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق-دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، العدد 1، 2019/06/01.

² جلال مسعد، مرجع سابق، ص 139.

³ شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 78.

⁴ كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02، مرجع سابق، ص 48.

لم يعرف المشرع الجزائري التعسف في وضعية الهيمنة بل اكتفى بذكر حالات التعسف من خلال نص المادة 7 المذكور أعلاه والتي تتمحور في الممارسات الإستيعادية كغلق السوق ومواجهة المنافسين، أو الاستئثار بالعملاء والموردين.¹

وهناك إضافة إلى الممارسات الإستيعادية بعض الممارسات أو السلوكيات التجارية التعاقدية أو ما قبل التعاقدية التي تفوق حدود المنافسة الطبيعية، وتهدف المؤسسة المهيمنة من خلالها إلى القضاء على المنافسين الحاليين أو المحتملين أو الحصول على امتيازات غير مبررة. كما يعد التمييز بين الزبائن من حيث الكميات المسلمة لهم، إذ لا تستجيب لطلبات البعض، حيث يعد امتناع المؤسسة عن التعامل من أخطر الممارسات المرتبطة بالإحتكار، فرغم أن المعاملات التجارية هو حرية لكل مؤسسة، إلا أن البعض يستغله في منح الوسيط من التعامل مع شركات أخرى.²

وفي حالة وقوع ممارسة يمكن اعتبارها ذات طابع تعسفي، يجب البحث إذا ما كانت هدفها تقييد المنافسة، وتستبعد الممارسات التي لها غرض أو أثر مناف للمنافسة، كما تستبعد أيضا الممارسات التعسفية التي من شأنها تحقيق التقدم التقني أو الاقتصادي.³

الفرع الثاني: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

لقد تأخر المشرع في تنظيم الممارسة التعسفية في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية حتى صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، الذي قام بإلغاء مل من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (ملغى)⁴ والمرسوم التنفيذي 2000-314.⁵

وذلك بموجب المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) التي تنص على: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

¹ جلال مسعد، مرجع سابق، ص ص 149-155.

² زردوم صورية، مداخلة بعنوان التعسف في استعمال وضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة الحرة، الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ الحرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحج لخضر باتتة، يومي 15 و 16 ماي 2013، ص ص 10-11.

³ كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 02-04، مرجع سابق، ص 49.

⁴ الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 2000-314، مرجع سابق.

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق"

حيث نجد أن المشرع الجزائري ضبط من خلال نص المادة حدود التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، فقد قام بحظرها لما لها من أضرار على المنافسة وتكريسها منه لمبدأ المنافسة الحرة النزيهة.

ولكي يتحقق هذا الحظر لابد من إثبات وجود حالة تبعية اقتصادية (أولاً)، ووقوع استغلال تعسفي لهذه الحالة (ثانياً).

أولاً: وجود حالة التبعية الاقتصادية.

لقد عرف المشرع الجزائري وضعية التبعية الاقتصادية على أنها: "هي العلاقة التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".¹

كما عرفتتها محكمة العدل الأوروبية على أنها: "قوة اقتصادية يحوزها مشروع معين تمنحه القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعنية، وتمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه وعملائه وكذلك المستهلكين".²

كما تعرف بأنها الوضعية التي توجد فيها مؤسسة، في علاقتها مع مؤسسة أخرى، فتمارس عليها نفوذاً، وخضوع المؤسسة التابعة لا يعود لهيمنة موضوعية واحتكارية للسوق، بل يعود فقط لوضعية الهيمنة النسبية التي تجعل من الطرف الآخر في وضعية حرجة، فهي غياب الحل والاختيار لأحد الشركاء والأعوان الاقتصاديين، بصفته موزعاً في علاقته بمنتج أو ممون، ونظراً لرقم الأعمال الذي يحققه في معاملته مع هذا المنتج أو الممون، أو لعلامته التجارية

¹ المادة 3 الفقرة د من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

² تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 227.

المشهورة أو حصة المنتج أو الممون من السوق، فيجد الموزع نفسه مضطرا للعمل مع هؤلاء، لأنه غير قادر على التعامل مع منتج أو ممون آخر.¹

وبالتالي لكي نكون أمام حالة تبعية اقتصادية يجب توفر بعض المعايير منها:

- أ. **معايير تبعية الموزع للممون:** تحدد معايير تبعية الموزع في أربعة هي: شهرة العلامة، حصة الممون في السوق وأهمية رقم الأعمال وغياب منتجات بديلة في السوق.
- ب. **معايير تبعية الممون للموزع:** تمثل هذه الحالة تمتع الموزع بمركز قوي، حيث تصبح العلاقة التعاقدية لصالحه وذلك للقدرات الواسعة التي تمتلكها في السوق (التفاوض، قدرة الشراء).
- ج. **معيار غياب الحل البديل:** وهي غياب منافذ اقتصادية لتسويق المنتجات وأهمية الموزع في مجال التسويق.²

ثانيا: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

إن الممارسات التعسفية الناتجة عن حالة التبعية الاقتصادية لا تكون ممنوعة إلا إذا كان لها غرض أو أثر يؤدي إلى إعاقة المنافسة أو تقييدها أو تزييفها، كالقضاء على المؤسسة مثلا، ولهذا لا بد من وجود مساس أو إخلال بالمنافسة.

لذلك سيتم التطرق إلى الممارسات المشككة للتعسف، ثم إلى مساسها بالمنافسة.

أ- **الممارسات التعسفية لوضعية التبعية الاقتصادية:** يمنع قانون المنافسة التعسف في استغلال التبعية، حيث نص المشرع على: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى...، يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.

¹ مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 24 جانفي 2015، ص 115.

² خمائلية سمير، مرجع سابق، ص 54.

- قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق".¹

وعليه يستخلص أن المشرع اكتفى بذكر صور التعسف، حين نقول بأننا في حالة تعسف إذا قام العون الاقتصادي بفعل من الأفعال المذكورة في المادة السابقة الذكر والتي ذكرها المشرع على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وذلك من خلال الفقرة الأخيرة (كل عمل آخر من شأنه أن يقال أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق) بشرط أن يكون العون في حالة تبعية اقتصادية ويسعى المشرع من خلال ذكر هذه الصور على سبيل المثال هو أنه من الصعب جرد كل الحالات، وبالتالي فالمشرع قد أورد قائمة للأعمال المشكلة للاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.²

ب- مساس الممارسات التعسفية بالمنافسة في السوق: لا يدان الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية، إلا إذا أدى إلى عرقلة المنافسة ويجب أن يكون هدف الممارسات التعسفية الإخلال بالمنافسة في السوق بعرقلتها أو تزييفها،³ وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه والتي تستدل على الإحالة إلى السوق لتحديد الإخلال بالمنافسة والنتائج عن الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.⁴

الفرع الثالث: ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي.

يتم تحديد سعر أي سلعة من السلع في السوق بناء على التفاعل بين قوتي العرض والطلب، حيث يعتبر الطلب عن العلاقة التي تربط بين الكميات التي يطلبها المستهلكون من هذه السلعة وبين الأسعار المختلفة لها وهذه العلاقة تكون عادة عكسية أي أن المستهلكين يزيدون من الكمية التي يطلبونها مع انخفاض السعر وينقصون من الكمية التي يطلبونها مع ارتفاع السعر، أما العرض فهناك علاقة طردية تربط بين السعر والكمية المعروضة، فيزيد المنتجون للكميات التي يعرضونها عند ارتفاع السعر وينقصون من نفس الكمية مع انخفاض السعر، وهذا التعارض

¹ المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

² ناصرات بدر الدين، الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري، وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الشهيد محمد الخضر-الوادي، 2017-2018، ص 20.

³ لحراري (شالغ) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012/02/29، ص 77.

⁴ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 196.

في الاتجاه بين العرض وبين الطلب أي بين رغبات المستهلكين والذين يرغبون أن يسود السوق أقل سعر ممكن للحصول على أكبر كمية ممكنة من السلع، وبين مصالح المنتجين الذين يرغبون أن يسود السوق أعلى سعر ممكن للحصول على أقصى ربح، حيث أنه قد يقوم أحد المشروعات بعمل يؤدي إلى شل قوى السوق وبالتالي فهذه الممارسات تعود بالضرر على قواعد المنافسة الحرة والتي تحكم آلية السوق.¹

وهنا لا بد من تحديد مفهوم البيع بأسعار مخفضة تعسفا (أولا) ثم العناصر المكونة لممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفا (ثانيا).

أولا: مفهوم البيع بأسعار مخفضة تعسفا.

بالنظر على غياب تعريف سواء تشريعي أو فقهي أو قضائي فيمكن استنباط مفهوم لهذه الممارسة من خلال النص المادة المنظمة لها.

كرس قانون المنافسة على أنه: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو المؤسسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق".²

وعليه يمكن وضع التعريف التالي لهذه الممارسة: هي كل فعل قام به عون اقتصادي خاصة الموزعين الكبار، سواء بصفة منفردة أو جماعية ينصب على عنصر السعر إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي.

ما ينبغي الإشارة إليه أن المادة 19 من قانون 04-02 (المعدل و المتمم) تنص كذلك على منع إعادة بيع سلعة بأقل من سعر تكلفتها الحقيقي، وبالتدقيق في هذه الممارسة نجد أنها لا تختلف كثيرا على التعسف في عرض أو ممارسة أسعار منخفضة إذ أن ما جاء في المادة 19 (البيع بالخسارة) صورة موسعة مفتوحة على كل الاحتمالات، ذلك أن البيع بالخسارة قد ينشأ بين الأعوان الاقتصاديين فما بينهم أو بين المستهلكين فيما يحظر التعسف في عرض أو ممارسة

¹ محمد صفوت قابل، الاقتصاد الجزئي، بدون دار نشر، بدون طبعة، 2009، ص254.

² المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

أسعار البيع المخفضة إذا تمت بين المؤسسة والمستهلك فقط أيا كانت طبيعته وصفته طبيعيا أو معنويا.¹

ومما سبق نستنتج أن التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين ممارسة مقيدة للحرية التنافسية الهدف منها إزاحة المنافسين الآخرين والسيطرة على السوق والعودة بعد ذلك إلى السعر العادي إن لم يكن ارتفاعا لتدارك هامش الخسارة.

ثانيا: العناصر المكونة لممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفا.

بالرجوع لأحكام المادة 12 المتعلق بالقانون المنافسة يتضح وجوب توافر جملة من العناصر لاعتبار البيع ممارسة مقيدة للمنافسة ويكون محلا للمتابعة بموجب أحكام قانون المنافسة وهذه العناصر هي:

أ. أن يكون البيع موجهًا للمستهلك: فبالإطلاع على المادة 12 من قانون المنافسة يشترط

المشرع أن يكون البيع موجهًا للمستهلكين كما استبعد علاقات البيع مع باقي المؤسسات والأعوان الاقتصاديين، على أساس أنه لا يشكل احتكار وخطر على المنافسة وبالتالي الفعالية الاقتصادية ضف إلى ذلك يعد المستهلك العملية الاقتصادية.²

ب. ممارسة أو عرض أسعار بيع من طرف المؤسسة: ويقصد بالعرض في نص المادة 12 من قانون المنافسة الخطوة الأولى للتعبير عن الإدارة، فلا يهم إن كان العرض قد قبل أو البيع تحقق فبمجرد العرض تعد الممارسة مرتكبة، وحسن فعل المشرع الجزائري إذا وسع من نطاق الفعل المادي الذي يشكل بيعا بأسعار مخفضة تعسفا حتى يتمكن من قمع الممارسات التي تشكل قيادا على المنافسة.³

ج. أن يخفض الثمن بشكل تعسفي: فالمشرع لم يحظر تخفيض السعر لأن هذا الأخير دليل على قدرة العون الاقتصادي على المنافسة، فقد يكون بغرض جلب الزبائن مثلا أو تحسين وضعية المؤسسة في مواجهة منافسيها، وهذا يعد مشروعا وغير محظورا.⁴

¹ لعور فريدة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد العاشر، ص 361-364.

² بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص 98.

³ لعور فريدة، مرجع سابق، ص 365.

⁴ بلخيري حنان، التعسف في تخفيض الأسعار، الجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، عدد 02، 2016، ص 477.

د. أن تهدف الممارسة إلى تقييد المنافسة: حيث اشترط المشرع الجزائري أن يكون البيع بأسعار مخفضة تعسفا يهدف أو يمكن أن يؤدي إلى إبعاد المؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من التحول إلى السوق، وهو المغزى من هذه الممارسة التي نجدها بصفة كبيرة في المراكز الكبرى للتوزيع أين تعرض بعض السلع للبيع بأسعار زهيدة، لكن في نفس الوقت تعرض سلع أخرى بأسعار معقولة فالعملية الأولى تكون بمثابة فخ إذ تدفع الزبائن للشراء أكثر.¹

المبحث الثاني: إخضاع التجميع الاقتصادي للرقابة:

إن مراقبة التجميع لا تعتبر قيودا على حرية التجارة كما قد يتصور، لأن هذه الرقابة تشكل ضمانا أكيدة لحرية المنافسة، فالواقع أن التجميع يعتبر في أحيان معينة أمرا مرغوب فيه، وبقوى التشجيع من طرف السلطات العمومية، لأنه يعد العوامل التي تمكن المؤسسات المتجمعة من منافسة المؤسسات الأجنبية القوية، وتحقيق التقدم الاقتصادي والتكنولوجي.²

حيث نجد في العديد من الحالات التجميع أن الرغبة الرئيسية لدى الأطراف المندمجة هي تحقيق المزيد من الكفاءة الاقتصادية، كما أن هناك العديد من الأهداف تقف وراء هذا التجميع كالرغبة في تحقيق الأرباح أو زيادة القوة السوقية للمشروع، فضلا عن تقليل مخاطر الأعمال وتحقيق معاملة ضريبية مميزة،³ كما تستطيع المؤسسات المجتمعة التقليل من ازدواجية الأقسام أو العمليات داخل المؤسسة، قصد التخلص من المنافسة ذات المنتج،⁴ هذا و يمكن أن يكون التجميع ضرورة حتمية تفرضها الاستجابة لأوضاع السوق.⁵

رغم أهمية التجميع الاقتصادية غير أنه لا يخلو من العيوب ففيه تنتظم المشاريع إلى حد كبير واحتكارها لسوق وهذا بحد ذاته أثر سلبي لمساسه بالمنافسة الأمر الذي يصيبها بالشلل

¹ بن بجمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2019، ص116.

² كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02، مرجع سابق، ص57.

³ أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2014، ص56.

⁴ أمل محمد شلي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 2008، ص150.

⁵ سامي سلامة نعمان، الشركات الدولية النشاط وأثرها المنافسة والعمالة والتصدير في الدول النامية، الطبعة الأولى، دون دار النشر، مصر، 2008، ص125.

وعدم القدرة على توفير المرونة والفاعلية والسرعة اتخاذ القرارات واقتناص الفرص، مما يؤدي إلى الضغط على العاملين ويكون سببا في البطالة.¹

ولذلك لابد من التطرق إلى مفهوم التجميع الاقتصادي (المطلب الأول)، ثم إلى آليات مراقبة عملية التجميع الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم لتجميع الاقتصادي:

على الرغم من أن التجميع الاقتصادي يعتبر شكلا قانونيا، يخضع لنظام وقواعد خاصة لتنظيمه من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، إلا أنه لم يعرفه ولهذا ينبغي التطرق إلى تعريف التجميع (الفرع الأول)، ثم إلى أهم أنواعه (الفرع الثاني)، فشروطه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التجميع الاقتصادي:

يعد التجميع الاقتصادي في الأصل من المفاهيم الاقتصادية التي انتقلت إلى التنظيم القانوني، ومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى التعريف الفقهي (أولا)، ثم التعريف القانوني (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي:

يعرف الفقه التجميع الاقتصادي بأنه: "يعتبر تجميعا كل تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة، بغية تغيير دائم في هيكل السوق، مع فقدان كل المؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها".²

كما يعرف أيضا على أنه: "ظاهرة اقتصادية تتسم بنمو حجم المشروعات من جهة وبانخفاض عدد المشروعات التي تعمل في السوق من جهة أخرى".³

¹ المصري حسني، اندماج الشركات وانقسامها، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 12.

² BLAISE JEAN-BERNARD, Droit des affaires, commerçants, concurrence, distribution, 7^{ème} édition, LGDJ, France, 2013, P437.

³ حسن نكي لينا، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 254.

كما يعتبر التجميع الاقتصادي بأنه: "ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شكل شركة واحدة، بعد موافقة مساهمي الشركة المجموعة، على أن تكون الشركتان متوحدتان في الموضوع، بحيث تتكون منها وحدة اقتصادية بعد التجميع، وينشأ عن التجميع زوال الشركتين القائمتين أو إحداهما على الأقل".¹

ثانيا: التعريف القانوني:

كما سبق الإشارة إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف التجميع الاقتصادي وإنما اكتفى بذكر الحالات التي ترد عليها التجميعات الاقتصادية وذلك حسب المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) التي تنص على ما يلي: "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل؛

- 1- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل؛
- 2- أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة، أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى؛
- 3- أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة".

كما أوضحت المادة 16 من الأمر نفسه المقصود بالمراقبة المذكورة في الفقرة 2 من المادة 15 التي تتمثل في: "المراقبة الناتجة عن قانون العقود، أو عن طرق أخرى، تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

- 1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على الممتلكات مؤسسة أو جزء منها.
- 2- حقوق أو عقود المؤسسة، التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة، من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها".

¹ بن طاوس إيمان، مرجع سابق، ص ص 116-117.

يتضح من خلال نص المادتين السابقتين أن المشرع حاول التطوير في مفهوم التجميع ليتدارك النقائص للمحاولات السابقة، وهذا لأجل احتواء الصور الجديدة للتجميع التي أفرزتها الحياة الاقتصادية الحديثة، كالاندماج أو المراقبة والإنشاء المشترك.

الفرع الثاني: أنواع التجميعات الاقتصادية:

تختلف أساليب تحقيق عمليات تجميع المؤسسات الاقتصادية باختلاف الغرض والغاية التي تهدف إليها المؤسسات الداخلة في عملية التجميع، حيث سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى التجميع الأفقي (أولاً) ثم إلى التجميع الرأسي أو العمودي (ثانياً) وأخيراً التجميع التسويعي أو المختلط (ثالثاً).

أولاً: التجميع الأفقي:

يحدث هذا النوع من التجميعات عندما تستحوذ شركة واحدة على كل أو بعض أسهم أو ممتلكات في شركة أخرى والتي تكون منافس مباشر في نفس المستوى ونفس المنطقة الجغرافية، كالاندماج مثلاً بين هذه الشركات يزيد بالضرورة من حصة السوق المستغلة من قبل شركة منفردة وينتج عن ذلك تجميع كبير في صناعة معينة، وبالتالي يكون التجميع الأفقي عندما تندمج شركات منافسة تعمل في الإنتاج نفس السلعة أو الخدمة وغالباً ما يلجأ هذا النوع من التجميعات بغرض التخلص من المنافسة بين الشركات المتنافسة ويكون ذلك باندماجها معاً، وهو ما يؤدي إلى زيادة رأس المال الشركة والأيدي العاملة بها وهذا يسهل نصيبها في السوق وكذلك الاتجاهات الاحتكارية.¹

ثانياً: التجميع الرأسي أو العمودي:

يحدث هذا النوع عندما تتحد شركات تسعى وراء أغراض متكاملة مثل أن يقع بين الشركات التي تقوم بإنتاج منتج في مراحل مختلفة، وغالباً ما يلجأ إلى هذا النوع من التجميعات بغرض اكتفاء الشركة التجارية المستحوذة ذاتياً، بحيث تنتج سلعة ما ابتداءً من مادتها الأولية في

¹ أمل محمد شلبي، مرجع سابق، ص 162.

مرحلة التوزيع والتسويق، وأيضاً من أسباب التجميع الرأسي الاستفادة من الاقتصاديات التقنية وتجنب تكاليف أخرى.¹

ثالثاً: التجميعي التسويقي أو المختلط:

ويشمل هذا التجميع الشركات المشاركة في أنشطة متنوعة ومرتبطة ببعضها البعض أو لغرض الامتداد الجغرافي للسوق على الشركتين المندمجتين كون عملياتها في مناطق جغرافية غير متداخلة أو يكون الاندماج بهدف التنوع في الأنشطة لمواجهة المخاطر.²

ومن خلال التعاريف السابقة يلاحظ أنها تتفق في إجمالها على أن التجميع هو التكتل أو تجميع مؤسستين أو أكثر تمارسان نشاطا اقتصاديا بغية تنمية وضعيتها إذن فالغاية من وراء التجميع بين المؤسسات هي واحدة وتتمثل في تحقيق المنفعة الاقتصادية للمؤسسات الموضوعية للتجميع وعلى قدرتها على البقاء والصمود في وجود مؤسسات أخرى منافسة لها.

الفرع الثالث: شروط إخضاع التجميع الاقتصادي للرقابة:

لكي تكون مراقبة التجميع مشروعة لا بد من توفير شروط وإلا كانت باطلة، وخلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى تعزيز التجميع لوضعية الهيمنة على السوق (أولاً) ثم المساس بالمنافسة (ثانياً).

أولاً: تعزيز التجميع الاقتصادي لوضعية الهيمنة على السوق:

تعتبر عملية إخضاع التجميعات إلى الرقابة إجراءً وقائياً هدفه تجنب مخاطر تقييد المنافسة حيث اعتبر المشرع كلا من التجميعات ووضعية الهيمنة عنصراً يكملان بعضهما البعض، وهذا لأن هذه الأخيرة يترتب عنها حصول المؤسسة على مركز قوة اقتصادية في السوق، وهذا لا يعتبر مخالف لقواعد المنافسة إلا إذا اقترنت بالتعسف في استعمالها، لذلك تم وضع عدة معايير تساهم في إظهار هذا الشرط وتتمثل في:

¹ عبد الناصر فتحي الجلوي محمد، الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة، القاهرة، 2008، ص184.

² دريدي كامل آل شبيب، إدارة مالية الشركات المتقدمة، بدون طبعة، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2010، ص235.

أ. **معيار حصة السوق:** لا تمتلك التجميعات الاقتصادية ذات الوزن الضعيف في السوق تأثير على حرية المنافسة، لذلك وضع المشرع الجزائري معيار لقياس وضعية الهيمنة يقدر بـ 40% من المبيعات والمشتريات في السوق، وهذا مرتفع بالنسبة للأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، الذي حدد بـ 30%، وهذا ما تفرضه طبيعة النسيج الاقتصادي الجزائري الذي تهيمن عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبهذا الصدد فقد نصت المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) على أنه: "تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة". وعليه تخضع عمليات التجميعات الاقتصادية للرقابة متى تحققت حصة السوق أو تجاوزت نسبة 40% من حجم السوق المعني، وبالمقابل من ذلك تخرج عمليات التجميع الاقتصادي الأخرى لتشكل حصة السوق التي تساوي أو تقل عن الحد القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري وهو 40% من حجم المبادلات في السوق الذي ينشأ فيه.¹

ب. **معيار رقم الأعمال:** يعتبر أحيانا، معرفة حجم السلع والخدمات التي ترمي عملية التجميع لتحقيقها صعبة، لغياب المعطيات اللازمة لذلك، فإنه قد يفضل اللجوء لمقياس رقم الأعمال لمعرفة حصة المؤسسة في السوق.

اعتمد هذا المعيار في فرنسا، لمراقبة التجمعات التي تحقق فيها المؤسسة رقم أعمال معين، وتكمن أهمية هذا المعيار في أنه يسمح بمراقبة التجميعات التي لا يمكن مراقبتها بموجب معيار حصة السوق، لاسيما التجميعات الرأسية والتنويعية، لم يأخذ المشرع في قانون المنافسة بهذا المعيار، إلا أنه تم اعتماد معيار رقم الأعمال لتقرير مبلغ غرامة الممارسات المقيدة.²

ثانيا: مساس عملية التجميع بالمنافسة:

نص كل من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) في المادة 11 منه، والأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) في المادة 17 على أن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة لبيث فيه، وعليه إذا كان للجميع دورا في تعزيز وضعية الهيمنة فهو يخضع بموجب القانون للرقابة.

¹ مخاشنة آمنة، مرجع سابق، ص ص 217-218.

² لحراري (شالح) وبيزة، مرجع سابق، ص 86.

وشرط الإخلال بالمنافسة شرط مرن، والسلطة المختصة يتعين عليها تقدير مدى مشروعية التجميع بالنظر إلى مدى تأثيره على المنافسة، وقد نص المشرع على الحد الخاضع للرقابة.¹

المطلب الثاني: إجراءات مراقبة عملية التجميع:

لقد أجاز المشرع الجزائري للمتعاملين الاقتصاديين، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، إمكانية دمج أو تجميع مؤسستين أو أكثر مستقلة لغرض تقوية مشروعاتهم الاقتصادية أو تكوين مؤسسات اقتصادية من خدمة بغرض السيطرة والتحكم في النشاط الاقتصادي ومراقبته.

ونظرا لما لهذا التجميع من آثار اقتصادية، إذ يؤدي إلى التقدم الاقتصادي والتكنولوجي ويساهم في تقوية المؤسسات الوطنية تجاه المؤسسات الأجنبية، ولذلك فإن المشرع جعل التجميع يخضع لرقابة مجلس المنافسة، إذ يستلزم لقيام التجميع ضرورة الترخيص له من قبل مجلس المنافسة، هذا الأخير الذي ينفرد وحصريا بالترخيص لهذا التجميع أو رفضه متى كان من شأنه المساس بالمنافسة.² حيث سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى إجراءات التي يحددها قانون المنافسة لعملية المراقبة (الفرع الأول) ثم إلى الآثار المترتبة عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي:

تنص المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) على: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر". وهذا ما أكده المرسوم 05-219 المتعلق بالترخيص لعملية التجميع الاقتصادي،³ ولهذا فإن نظام الترخيص في عمليات التجميع يعتبر من أساسيات التي لا يمكن الاستغناء عنها، وهذه الأخيرة تودع لطلب يحتوي على جميع المعلومات الخاصة بعملية التجميع .

ولذلك لابد من التطرق إلى حق الطلب الترخيص (أولا) ثم إلى محتوى ملف طلب الترخيص

(ثانيا).

¹ بوحلايس إلهام، الاختصاص في المجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2005، ص37.

² وزارة صالحى الواسعة، مداخلة بعنوان مبدأ الحرية التجارية والصناعة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، يومي 15 و 16 ماي 2013، ص6.

³ المادتان 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، جريدة رسمية عدد 43، الصادر في 22 جوان 2005.

أولاً: حق طلب الترخيص:

يقدم طلب الترخيص لعملية التجميع، التي من شأنها المساس بالمنافسة والمتعلقة باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة في مفهوم الفقرتين 1 و2 من المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، من طرف أصحاب التجميعات، بمعنى الأطراف المعنية بالتجميع في شكل طلب مشترك، وفي حالة إتمام التجميع عن طريق الحصول على المراقبة التي تعطي لمؤسسة أو لعدة مؤسسات إمكانية النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة أخرى، يقدم الطلب الترخيص في هذه الحالة من طرف الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع.

والى جانب هؤلاء الأشخاص المعنيين بالتجميع، يمكن لممثلي المؤسسات المعنية بالتجميع، بعد إثبات صفتهم بتقديم توكيل مكتوب يبرر صفة التمثيل المخولة لهم أن يقدموا طلب الترخيص بالتجميع على أن تذكر المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون عنوانا بالجزائر.¹

ثانياً: محتوى ملف طلب الترخيص بالتجميع:

نصت المادة 22 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) على تحديد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع، وكيفياته بموجب مرسوم، وهو الأمر الذي تم بموجب المادة 06 من الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي. حيث حدد الملف المكون لطلب الترخيص الذي يتكون من الوثائق التالية:

- أ- **تعريف صاحب أو أصحاب الطلب:** أي ذكر التسمية أو اسم الشركة الكامل والشكل القانوني والعنوان.
- وإذا تقدم بالطلب ممثل مفوض قانونا يذكر الاسم واللقب والعنوان وصفة الممثل، مع إرفاق سند وكالة التمثيل.
- ذكر العنوان بالجزائر.
- ب- **تعريف المشاركين الآخرين في الطلب:** حيث يتم التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني والعنوان الكامل.

¹ المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي.

- وإذا كان التمثيل جماعي، يذكر الاسم واللقب وصفة الممثل المفوض قانوناً، مع إرفاق سند وكالة التمثيل.

ج-موضوع الطلب: أي ذكر موضوع الطلب يتعلق بما يأتي:

- اندماج؛
- إنشاء شركة مشتركة؛
- مراقبة؛

وذكر إذا ما كان التجميع يتعلق بمجموعة المؤسسات المعنية أو بجزء منها.

د-تصريح الموقعين: أي يجب إرفاق الطلب بتصريح، حيث يتضمن هذا الأخير المعلومات المذكورة أعلاه وكذا المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بهذا الطلب، صحيحة ومطابقة الواقع، وأن كل التقديرات والأرقام والتقييمات، قد ذكرت بالطريقة الأقرب إلى الحقيقة مع الإطلاع على أحكام المادة 59 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

- المكان والتاريخ...

- وكذلك التوقيع والصفة...¹

كما يجب أن يحتوي ملف الطلب على استمارة معلومات،² المتعلقة بعمليات التجميع كما يلي:

1. المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفاً في التجميع.

- النشاط المعني: أي ذكر طبيعة النشاط المعني بالطلب بدقة، وكذلك طبيعة النشاطات الأخرى للمؤسسات المعنية، ونذكر حجم إنتاج النشاط المعني وحجم إنتاج النشاطات الأخرى بالنسبة للسنوات الثلاثة السابقة.
- وعند الاقتضاء ذكر رقم أعمال النشاط المعني المحقق في الخارج، ورقم الأعمال الإجمالي للنشاطات المعنية لكل مؤسسة بالنسبة للسنوات الثلاثة السابقة.
- هيكل رأس المال الإجتماعي لكل مؤسسة.

¹ الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي.

² المادة 6 فقرة 3 من المرسوم نفسه.

- تقييم قائمة مسؤولي كل مؤسسة.
 - ذكر العلاقات الشخصية والمالية والاقتصادية بين المؤسسات المعنية إن وجدت.
 - ذكر ما إذا حصلت المؤسسات المعنية خلال السنوات الثلاثة الأخيرة على نشاطات أو تخلت عنها.
 - ذكر أهم مموني في المؤسسات المعنية وزبائنها.
 - ذكر العلاقات الشخصية أو الاقتصادية أو المالية بين المؤسسات المعنية وبين ممونيها وزبائنها إن وجدت.
- 2. المعطيات المتعلقة بالتجميع:** ونجد فيها طبيعة التجميع والهيكل الاقتصادي والمالي كذلك الهدف من التجميع.
- 1.2. طبيعة التجميع:** حيث يتم ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بأجزاء منها.
- ذكر تاريخ الإنشاء الفعلي.
- 2.2. الهيكل الاقتصادي والمالي لتجميع:** ويتم من خلاله ذكر هيكل الملكية والمراقبة المقترحة بعد إنشاء التجميع.
- وكذلك ذكر ما إذا استفاد التجميع من دعم مالي أو قرض.
- 3.2. هدف التجميع:** أي ذكر القطاعات الاقتصادية المعنية بالتجميع.
- 3. المعطيات المتعلقة بالسوق:**
- 1.3. سوق المنتجات والخدمات المعنية:** ويتم ذكر أسواق المنتجات أو الخدمات البديلة.
- كذلك ذكر المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات المعنية منتوجاتها وخدماتها.
- 2.3. آثار التجميع على سوق المنتجات أو الخدمات المعنية:** حيث يتم ذكر الأسواق التي يمكن أن يؤثر فيها التجميع، وكذلك ذكر هيكل السوق المنتوجات أو الخدمات المعنية.
- ذكر ما إذا وجدت حواجز تمنع الدخول إلى السوق المعني.
 - ذكر إلى أي حد يمكن التجميع أن يؤثر على المنافسة.

- ذكر التدابير التي يجب اتخاذها للتحقيق من آثار التجميع على المنافسة.¹

ويطلب ملف الترخيص أيضا:

- تبرير السلطات المخولة للشخص أو للأشخاص الذين يقدمون الطلب.
- نسخة المصادقة عليها ومطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب.

- نسخ من حصائل السنوات الثلاثة الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة المعنية فيها ثلاث سنوات من الوجود.

- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع عند الاقتضاء.²

بعدها يرسل الطلب ومرفقاته من الملاحق في خمس نسخ، ويجب أن تكون المستندات المرفقة بالطلب نسخا أصلية، أو يكون مصادقا على مطابقتها للأصل إذا كانت نسخا مصورة.

حيث يودع الطلب والمستندات لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة، مقابل وصل استلام، أو ترسل عن طريق إرسال موصى عليه، بحيث يحمل وصل الاستلام رقم تسجيل الطلب.

ويمكن أن يطلب المقرر المكلف بالتحقيق في الطلب من المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين بتقديم المعلومات و/أو مستندات إضافية يراها ضرورية.

كما يمكن أن تطلب المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون، بأن تكون بعض المعلومات أو المستندات بصفة منفصلة، وتحمل فوق كل صفحة منها "سرية الأعمال".³

وقبل صدور قرار مجلس المنافسة، لا يجوز لأصحاب عملية التجميع، أن يتخذوا أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه.⁴

¹ الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالتسجيل لعمليات التجميع الاقتصادي.

² المادة 6 فقرات من 4 إلى 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالتسجيل لعمليات التجميع الاقتصادي.

³ المواد 7 و8 و9 من المرسوم نفسه.

⁴ المادة 20 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

هذا وإذا لم يقدم أطراف التجميع طلب الحصول على الترخيص، يمارس مجلس المنافسة المراقبة، ويتدخل تلقائي منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة.¹

الفرع الثاني: القرار الصادر في التجميع (أثر المراقبة على التجميع):

يختلف أثر المراقبة التجميع بين القبول والرفض، حسب ما إذا كان يحدث أضراراً بالمنافسة أم لا، حيث سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى قبول التجميع لعدم إضراره بالمنافسة أولاً، ثم إلى حالة إضراره بالمنافسة (ثانياً).

أولاً: قبول التجميع لعدم إضراره بالمنافسة:

بعد إجراء عملية المراقبة وتأكيد مجلس المنافسة أن التجميع لا يقيد المنافسة، يصدر قراراً معللاً بقبول التجميع، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني، وللاشارة فإن رأي هذا الأخير ليس ملزماً بل رأي استشاري، يمكن لمجلس المنافسة مخالفته، وهكذا يلجأ الأطراف إلى إجراء عملية التجميع المرخص بها.²

ثانياً: حالة إضرار التجميع بالمنافسة:

قد يصدر مجلس المنافسة قراراً برفض التجميع لتقييده المنافسة، كما له أن يجيز التجميع رغم إضراره بها.

أ. رفض التجميع:

إذا تأكد مجلس المنافسة أن التجميع يقيد المنافسة الحرة، كان له حق رفض هذا التجميع، وذلك بقرار معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني طبقاً لنص المادة 19 فقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) والتي تنص: "يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع".

¹ المادة 59 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بالمادة 28 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة.

² المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بالمادة 7 من القانون 08-12.

نجد أن المشرع أخذ برأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، لكن هذا الرأي يعد اختياريا وليس إلزاميا، حيث نجد أن الحكومة يمكن أن ترخص بالتجميع إذا كان فيه مصلحة عامة أو بناء على طلب الأطراف المعنية بالتجميع محل الرفض.¹

للإشارة المنفعة العامة معيار واسع جدا، قد يؤدي بالحكومة إلى قبول كل التجميعات رغم تقييدها للمنافسة.²

ب. قبول التجميع تحقيقا للمصلحة العامة:

يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط محددة يراها مخففة لآثار السلبية على المنافسة، حيث يحاول إرساء حلول تضمن عدم تحول التجميع الاقتصادي من أداة للتنمية والتطوير إلى أداة أخرى تمثل الاحتكار وهذا هو الدور الأساسي الذي أنشأ من أجله.

كما يرخص المجلس بالتجميع إذا قدمت المؤسسات المكونة لها ما يكفي من التعهدات كضمان لإزالة المساوئ الناتجة عن هذا التجميع وتعويضها بفوائد اقتصادية، لذلك يبقى المجلس على اطلاع دائم على نشاطات هذه المؤسسات في السوق لملاحظتها عند عدم التزامها بالتنفيذ أو إثبات أنها حصلت على الترخيص بناء على معلومات خاطئة.³

لذلك عند الإخلال بشروط والتزامات التجميع يقر عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.⁴

¹ المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)

² الحراري (شالح) وبيزة، مرجع سابق، ص 90.

³ العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2013/2014، ص ص 98-99.

⁴ المادة 62 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

خلاصة الفصل الأول:

وعلى ما تقدم من دراسة الفصل الذي شمل نطاق الضبط الاقتصادي للمؤسسة، تم التركيز في هذه الدراسة على الممارسات المقيدة للمنافسة بشكل واضح ودقيق، بحيث نص المشرع الجزائري على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة والتي من شأنها عرقلة وتقييد والحد من نزاهة حرية المنافسة، كما استثنى البعض منها والتي يمكن أن تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني، أو تلك التي من شأنها أن تسمح لبعض المؤسسات من تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

كما أخضع المشرع الجزائري أيضا التجميعات الاقتصادية للرقابة، وذلك حفاظا على استقرار السوق وضمانا لحرية المنافسة فيه، وهذا نتيجة للآثار السلبية التي قد يحدثها التجميع الاقتصادي.

الفصل الثاني

تمهيد:

من أجل حماية المنافسة من الممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة الحرة سحب المشرع اختصاص النظر المبدئي في قضايا المنافسة من المحاكم، وأنشأ هيئات إدارية جديدة ذات طبيعة قانونية مختلفة تقوم بضبط السوق وحماية المنافسة، ومن بين هذه الهيئات مجلس المنافسة، هذا الأخير الذي أنشأ من أجل القيام بحماية المنافسة، لذلك منح له المشرع الجزائري مركزا متميزا وخول له عدة صلاحيات خاصة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.

وعليه يتولى مجلس المنافسة متابعة تلك الممارسات والتي من شأنها عرقلة وتقييد المنافسة وفقا للآليات المتاحة له قانونا، وصولا إلى القيام بالتحقيقات اللازمة، وهذا ليتم الفصل فيها وتقرير العقوبات المناسبة في حالة ثبوت المخالفات.

لذلك سيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى الجهاز المكلف بالضبط الاقتصادي للمؤسسات في مجال المنافسة (المبحث الأول)، ثم إلى تحريك والمتابعة الإدارية أمام هذا الجهاز (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجهاز المكلف بالضبط الاقتصادي للمؤسسة:

إن تبني فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الاقتصادي، سمح له الاستفادة من التدخل في مجالات سطرها له المشرع، فمجلس المنافسة يعتبر جهاز الضبط العام المكلف بحماية النظام العام الاقتصادي، حيث يسهر على تطبيق واحترام مبادئ وأحكام قانون المنافسة.

ولهذا خص المشرع الجزائري لمجلس المنافسة تشكيلة متميزة وضع له هيكله تضم أعضاء من أسلاك مختلفة، بغية ضمان السير الحسن له.

إن مجلس المنافسة ونظرا لطبيعة القانونية له، وخصوصية وحساسية المجال الذي يتابعه، فقد أسندت له مجموعة من المهام والصلاحيات التي بمقتضاها يتم حماية وترقية المنافسة.

وعليه سيتم التطرق إلى تشكيلة وتنظيم مجلس المنافسة (المطلب الأول)، ثم إلى خصائص مجلس المنافسة وصلاحياته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة وتنظيم مجلس المنافسة:

يتمتع مجلس المنافسة بتشكيلة مثله مثل باقي الهيئات الإدارية، حيث خصه المشرع الجزائري بتشكيلة متميزة من كفاءات من ذوي الشهادات الجامعية والذين يملكون خبرة معقولة في كل المجالات، كما خصه أيضا بتنظيم مصالحه الإدارية وضمان سيرورتها، وذلك تنفيذًا لدوره في حماية المنافسة.

وبناء على هذا سيتم التطرق في هذا المطلب إلى: تشكيلة مجلس المنافسة (الفرع الأول)، ثم إلى تنظيم مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة:

لقد تغيرت تشكيلة مجلس المنافسة بموجب قانون رقم 08-12،¹ فبعدما كان يتكون من تسعة (9) أعضاء، تم رفع العدد إلى اثنا عشر (12) عضواً، كما لا نجد إثراء للقضاة أو مستشارين فيه، وينتمي أعضاؤه إلى الفئات التالية:

¹ المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 12 من القانون رقم 08-12 (المعدل والمتمم) للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

1- ستة (6) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو المجال الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.¹

2- أربعة (4) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

3- عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.²

وحسب المادة 25 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، فإن أعضاء مجلس المنافسة يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها، وأن رئيس المجلس يختار من بين أعضاء الفئة الأولى، على أن يختار نائباه من ضمن أعضاء الفئتين الثانية على التوالي.

ويظهر جليا حرص المشرع على تنويع أصناف أعضاء مجلس المنافسة لتشمل جميع الحالات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي، مع اشتراط المؤهل العلمي والخبر المهنية غير أنه لم ينص صراحة على فئة القضاة رغم حاجة المجلس لهذه الفئة لأن الفئة، لأن القضايا المعروضة عليها تتطلب دراية بالإجراءات والضمانات القانونية الواجب اتباعها واحترامها.³

وتجدر الإشارة إلى أن الوزير المكلف بالتجارة يعين، بموجب قرار، ممثلا دائما وآخر مستخفا لدى مجلس المنافسة، يشاركان في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت. كما سهر على تسيير المجلس طاقم إداري يتكون من أمين عام، ومقرر عام، وخمسة مقررين ومدراء المصالح الداخلية للمجلس.⁴

¹ لحراري (شالح) وبيزة، مرجع سابق، ص 144.

² عربي علي، مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 2، بدون سنة، ص 141.

³ قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2005، ص 25.

⁴ المادة: 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 19 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

الفرع الثاني: تنظيم مجلس المنافسة:

قام المشرع بتنظيم مصالح مجلس المنافسة، على نحو يسمح له بممارسة مهامه على أكمل وجه، وذلك من خلال إحاطته بعدة مصالح إدارية، وجعل له نظام سير خاص وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا الفرع.

إن تنظيم مديريات مجلس المنافسة يتم وفق ما جاء به المرسوم التنفيذي 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره (المعدل والمتمم)، بعدما كان تنظيمه يخضع للمرسوم الرئاسي 96-44 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.

إن تنظيم مديريات مجلس المنافسة يحدد في مصالح، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المنافسة.

ويتكون مجلس المنافسة من أربع مديريات وهي على الشكل التالي:

أولاً: مديريات الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات:

وهي مصلحة البريد حيث يتولى هذا المكتب استقبال الأظرفة الموصى عليها والتي تشمل على العرائض والإخطارات وملحقات الوثائق... إلخ، واحترام الآجال والسهر على حسن سير عملية الاطلاع على الملفات المطروحة وحفظها، والعمل على إرسال البرقيات والاستدعاءات وتوزيع مقررات المجلس واقتراحاته وآرائه قبل إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة، هذه الأخيرة وكل هذه الأعمال تحت إشرافه الأمين العام المكلف بالتجارة الذي ينشرها في الجريدة الرسمية.¹

ثانياً: مديرية الإدارة والوسائل:

هذه المديرية موجودة في جميع الإدارات الحديثة، حيث تنحصر مهامها في النقاط التالية:

- السهر على تسيير مستخدمي المجلس من خلال متابعة وضعيتهم المالية والإدارية، كما تكلف بالسهر على تسيير وسائله المالية، بصيانتها والمحافظة عليها؛
- اعداد وتحضير الميزانية وتنفيذها من خلال وضع جدول يشتمل على احتياجات المجلس من مصاريف وإعداد ميزانية بذلك والحرص على تنفيذها، وتعود مهمة الأمر بالصرف إلى رئيس مجلس المنافسة.

¹شروط حسين، مرجع سابق، ص 49.

- تسيير وسائل الإعلام الآلي وذلك بهدف تسهيل العمل وتبسيطه بين المديريات داخل المجلس والتنسيق بينهما.¹

ثالثا: مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق: وتكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- جمع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بنشاط المجلس وتوزيعها؛
- وضع نظام للإعلام والاتصال؛
- وضع برنامج التعاون الوطني والدولي؛
- ترتيب الأرشيف وحفظه.

رابعا: مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات: إذ تختص هذه المديرية بالمهام التالية:

- إنجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال اختصاص مجلس المنافسة.
- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة.
- إنجاز ومتابعة التخفيضات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية ذات الصلة بالمنافسة.²

¹ جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2018، ص 259.

² قرناش جمال، أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة؟، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الشلف، العدد 01، 2019، ص 496.

المطلب الثاني: خصائص مجلس المنافسة وصلاحياته:

لقد حظي مجلس المنافسة بخصائص تميزه عن باقي الهيئات الإدارية المعنية بحماية المنافسة وضبط السوق، كما ميزه المشرع بصلاحيات واسعة تمكنه من تنظيم الممارسات وتصرفات الأعوان الاقتصاديين. حيث سيتم التطرق في هذا المطلب إلى:

خصائص المجلس المنافسة (الفرع الأول)، ثم إلى صلاحيات مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص مجلس المنافسة:

يعتبر مجلس المنافسة سلطة الضبط العامة للمنافسة، والذي يوصف ضمن ما يعرف بـ"السلطات الإدارية المستقلة"¹ التي تعتبر من النماذج الحديثة لتنظيم المجال الاقتصادي والمالي.

لهذا سيتم التطرق إلى مجلس المنافسة سلطة (أولاً)، ثم الطابع الإداري لمجلس المنافسة (ثانياً)، ثم استقلاليتها (ثالثاً).

أولاً: مجلس المنافسة سلطة:

يعتبر مجلس المنافسة سلطة مستقلة من حيث أنه لا يعتبر مجرد هيئة استشارية بل يمتلك سلطة هامة في مجال اتخاذ القرارات، وهذه السلطة كانت في الأساس داخلية ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية والذي حل مجلس المنافسة محلها وأصبح هو السلطة المختصة بمنع كل أشكال التلاعب بنظام السوق الحرة،² وبذلك فالمجلس سلطة ضبط ولا يقوم بمهمة التسيير المباشر لمصالح الدولة، بل يكلف بعدة مهام ضبطية كانت لغيره، فسلطة الضبط الاقتصادي أو السلطة الإدارية المستقلة هي مجموعة قانونية حديثة بالمقارنة مع الهيئات الإدارية التقليدية، وباعتبار المجلس قد تم الاعتراف له بسلطة الضبط، فقط خولت لعدد مهام التي تظهر فيها مهمة الضبط للسوق لحماية لبقاء المؤسسات.³

¹ المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 9 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

² كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 267.

³ جلال مسعد، مرجع سابق، ص 242.

يتمتع مجلس المناقشة بالسلطة الشاملة على القطاعات المذكورة في المادة 2 من القانون رقم 10-05 فيمس نشاط الإنتاج، التوزيع، الخدمات، والاستيراد فقد توسيع مجال صلاحيته بتعديل المادة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) مرتين، الأولى بالقانون 08-12 ليشمل مجال الاستيراد وميدان الصفقات العمومية، والثانية بالقانون 05-10 ليشمل مجال النشاطات الفلاحية وتربية المواشي.¹

ثانيا: الطابع الإداري لمجلس المنافسة:

نصت المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم):

"تنشأ سلطة إدارة مستقلة...". وعليه فإن مجلس المنافسة يعد هيئة إدارية من حيث النشأة وذو طبيعة خاصة من حيث طريقة عمله، وهو ما يظهر من خلال طبيعة مقرراته التي لا تخضع لرقابة القضاء الإداري فقط،² حيث تعتبر قراراته وأعماله وتصرفاته إدارية، وحقه في ممارسة صلاحيات السلطة العامة، ويختلف عن السلطات الإدارية التقليدية بأنه لا يخضع لأية رقابة وصائية ولا يخضع لمبدأ التدرج الهرمي.³

كما أن المقررات التي يصدرها وتثور بشأنها منازعات، يطعن فيها أحيانا أمام القاضي العادي، وأحيانا أخرى أمام القاضي الإداري، أما بالنسبة لقرار رفض التجميع فإنه طبقا للفقرة 3 من المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) يطعن فيه أمام محكمة الدولة "يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

أما بالنسبة للقرارات الأخرى فيطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية وذلك بحسب المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) التي تنص على "تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية".⁴

¹ خميلية سمير، مرجع سابق، ص 22.

² عميش وهيب، المنافسة في القطاعات الخاضعة للضبط الاقتصادي (حالة قطاع الاتصالات)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2017، ص 144.

³ شفار نبيه، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقة الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص ص 153-154.

⁴ كفو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02، مرجع السابق، ص 65.

ثالثا: استقلالية مجلس المنافسة:

يقصد بالاستقلالية تحرير السلطات الإدارية من الخضوع لأية وصاية أو سلطة سلمية، وإن القرارات الصادرة عنها لا يمكن أن تكون محلا لأي إلغاء أو تعديل أو سحب من أية سلطة تغلوها،¹ وأكد المشروع على هذه الاستقلالية صراحة من خلال نص المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، لكن هذه الاستقلالية تخضع لقيود عضوية ووظيفة.

أ. من الناحية العضوية:

تشكل طرق تعيين أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي أهم ضمانات استقلاليتها العضوية، لكن بالنظر إلى ما هو مطبق في الجزائر نجد أن سلطة تعيين الأعضاء حكر على رئيس الجمهورية إذ ينص المادة 25 في الفقرة 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) على: "يعين رئيس المجلس ونائبا للرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي...".

فالاختصاص في التعيين هنا يؤول إلى السلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيس الجمهورية، وبالتالي المساس باستقلالية سلطة المجلس، و هنا بصدد تعيين بقرار أي رابطة رئيس ومرؤوس من خلال تنفيذ التعليمات والتوجيهات.²

أما بالنسبة لظروف إنهاء مهام أعضاء مجلس المنافسة فتوظيف المادة 25 في فقرتها 2 من الأمر نفسه على: "وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها ... " يعني ذلك تنتهي مهامهم بنفس طريقة تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، كما تضيف المادة 25 من الأمر نفسه على "يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربعة (4) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه".

¹ خمابلية سمير، مرجع سابق، ص ص 25-26.

² جبري محمد، السلطات الإدارية المستقبلية والوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جماعة الجزائر 1، 2014، ص 145.

نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إلى أسباب إنهاء مهام الأعضاء خلال فترة تعيينهم، أو أنهم لا يمكن إنهاء مهامهم قبل الفترة المحددة، وهذا لا يخدم فعالية وشفافية واستقلالية المجلس.¹

ب. من الناحية الوظيفية:

يقصد بالاستقلال الوظيفي عدم الخضوع لا لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية،² إلا أن نص المشرع في المادة 27 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) على: "يرفع المنافسة تقرير سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة إلى الوزير المكلف بالتجارة"، ويعتبر تعارضا مع مظاهر الاستقلالية، وإنما تقييد لحرية المجلس بحيث تعتبر رقابة تمارس الحكومة على نشاطات السنوية لمجلس المنافسة³، كما يشترط المشرع ضرورة نشر هذا التقرير في النشرة الرسمية للمنافسة، أو في أي وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى،⁴ إلا أنه تجدر الإشارة أن في الناحية الواقعية لم يقم المجلس بنشر تقارير الرسمية.⁵

كما يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبينة للاستقلال الوظيفي،⁶ إلا أن ميزانية مجلس المنافسة تمول كليا من الميزانية العامة وتسجل ضمن ميزانية التجارة،⁷ وهذا ما توضحه صراحة المادة 33 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم): "تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة، وذلك طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها... تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة".

كما تمت الإشارة سابقا أن مجلس المنافسة هو المخول بالترخيص بعمليات التجميع التي يفوق حدها 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق ما، أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني قطاعه بالتجميع، كما يمكن قبوله بعد فرض

¹ جلال مسعد، مرجع، ص ص 261-262.

² Zouaimia Rachid, les autorités administratives..., op.cit., P35.

³ خمائلية سمير، مرجع سابق، ص 97.

⁴ المادة 27 في الفقرة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)

⁵ حدري سمير، السلطات الإدارية الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، 2006، ص 77.

⁶ المرجع نفسه، ص 70.

⁷ لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 155.

شروط من شأنها التخفيف من آثاره على المنافسة أو أن المؤسسة هي التي تعهد بذلك من تلقاء نفسها.¹

لكن يمكن للحكومة أن تحل محل مجلس المنافسة في اتخاذ القرار المتعلق بالتجميعات، حيث لها صلاحية الترخيص تلقائيا إذا ما دعت إلى ذلك المصلحة العامة بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة المعني بالقطاع محل التجميع.²

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة:

أوكل المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات، قصد تمكينه من ممارسة دوره الرقابي على المنافسة في السوق وتحقيق الضبط الاقتصادي، ولكي يمارس سلطته نصت المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) على: "يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني...، أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية"، فإن مجلس المنافسة يتمتع بصلاحيات واسعة كالصلاحيات الاستشارية (أولا)، فالتنازعية (ثانيا) والصلاحيات في ميدان مراقبة التجميعات الاقتصادية (ثالثا) وكذلك الصلاحيات في ميدان البحث والتحقيقات (رابعا)، فصلاحياته على المستوى الخارجي (خامسا).

أولا: الصلاحيات الاستشارية:

تعد الاستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين، وقد بدأ التفكير في الدور الاستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي رقم 2000-372 المتضمن لجنة إصلاح هياكل الدولة والذي وضع لجنة فرعية تسمى "اللجنة الفرعية للاستشارة والضبط والمراقبة".³

¹ المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

² المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

³ أرزقي زوبيير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2010/2011، ص 167.

وتكون الاستشارة تارة اختيارية وتارة أخرى إلزامية:

أ. **الاستشارة الاختيارية:** تنص المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) على أنه: "يبدي المجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في المجالات المنافسة..." وحسب نفس المادة يمكن أن تستشير بعض الهيئات: كالحكومة والجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية، والمؤسسات والجماعات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين، استشارة الجهات القضائية وهذا ما توضحه المادة 38 من نفس الأمر.¹

فالاستشارة الاختيارية هي إمكانية اللجوء إلى المجلس المنافسة بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب أي أثر على ذلك، فهي مسألة متروكة للجهات المعنية بذلك.²

ب. الاستشارة الوجوبية:

ويتضح لنا بمقتضى المادة 19 من القانون 08-12 المعدلة والمتممة للمادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة..."

ويدل لفظ "يستشار" على الوجوب، فبعدما كان مجلس المنافسة يستشار فقط في كل نص تنظيمي متعلق بالمنافسة، أصبحت استشارته وجوبية فيما يخص النصوص التشريعية،³ وتكون الاستشارة وجوبية لاسيما في:

- يستشار المجلس وجوبا في كل نص تشريعي يصدر من البرلمان ممثلا في السلطة التشريعية.
- يستشار المجلس وجوبا حول كل مشروع تنظيمي، صادر عن الهيئة التنفيذية هذا المرسوم يحدد أسعار بيع السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي وهذا بتقدير الدولة التي تراعي التطورات الاقتصادية والاجتماعية.⁴

¹ شرواط الحسين، مرجع سابق، ص 59.

² خمابلية سمير، مرجع سابق، ص 35.

³ لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 147.

⁴ بلاش ليندة، دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة، المتلقي الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، جامعة بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر، 2009، ص 5.

ثانيا: الصلاحيات التنازعية:

يمارس مجلس المنافسة صلاحيات تنازعية، تظهر من خلال قيام المشرع بتزويده باختصاصات واسعة تهدف أساسا إلى ضبط النشاط الاقتصادي، وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة.¹

ويمكن لمجلس المنافسة أن يتدخل في إطار الممارسات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) وأهم المحاور التي تشكل الاختصاصات توقيع مالية على مرتكب الممارسات التالية:

- الأعمال والاتفاقات المحظورة.
- التعسف في استعمال القوة الاقتصادية.
- ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي، والتي تم تناولها في الفصل الأول.

ثالثا: الصلاحيات في ميدان رقابة التجمعات الاقتصادية:

طبق للمادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم): "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر".

فمجلس المنافسة يراقب التجمعات الاقتصادية متى كان شأنها المساس بالمنافسة.²

رابعا: صلاحيات في ميدان البحث والتحقيقات:

باعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية يجب أن يمتلك وسائل تحقيق تسمح له بالحصول على المعلومات حول القطاع الذي يتولى ضبطه،³ وقد أشارت المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) إلى سلطة مجلس المنافسة للقيام بالتحقيق حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة واتخاذ كل اجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود، كما حدد المشرع الأشخاص المؤهلون للقيام بالتحقيقات حسب المادة 49 مكرر من الأمر

¹ لحراري (شالح)) ويزة، مرجع سابق، ص148.

² كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 02-04، مرجع سابق، ص61.

³ عيساوي عز الدين، مداخلة بعنوان الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، يومي 23 و24 ماي 2007، جامعة بجاية، ص33.

03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) التي تنص على: "علاوة على ضباط وأعاون الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى أسلاك خاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة..."

وبهذا يكون القانون قد مكن المقرر من فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها ولا يتم منعه بحجة السر المهني ويمكنه أيضا استلام أية وثيقة حيثما وجدت مهما تكن طبيعتها للاستعانة بها في التحقيق، ويمكن أن يطلب المعلومات الضرورية من كل شخص ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم فيها هذه المعلومات.¹

خامسا: صلاحيات مجلس المنافسة على المستوى الخارجي:

نظم المشرع علاقة مجلس المنافسة مع السلطات الخارجية من خلال نص المواد 40-41-43 حيث مكنه من الاتصال بالسلطات الأجنبية في حدود اختصاصاته، وإرسال المعلومات أو الوثائق التي يحوزها أو يمكن له جمعها، لهذه السلطات المكلفة بالمنافسة والتي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت منه ذلك، بشرط ضمان السر المهني.

كما يمكنه بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه، بالتحقيقات في الممارسات المقيدة، شرط أن تتم في حدود الشروط والإجراءات المنصوص عليها في صلاحيات مجلس المنافسة.

كما يمكن لمجلس المنافسة إبرام الاتفاقيات التي تنظم علاقاته بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات.

¹عثماني علي، مدخلة بعنوان الوسائل القانونية لحماية مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر - باتنة، يومي 15 و16 ماي 2013، ص7.

المبحث الثاني: التحريك والمتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة:

أعطى المشرع الجزائري العديد من الإجراءات لمباشرة الدعوة أمام مجلس المنافسة للفصل في القضايا التي يمكن أن تعرض عليه، حيث تبدأ بإجراء أولي تمهيدي يطلق عليه الإخطار يسمح بإعطاء صورة أولية عن موضوع القضية المعروضة، غير أن إثبات حقيقة الوقائع محل الإخطار يقتضي من مجلس المنافسة التحري والتحقيق بشأنها من أجل الكشف عن وقوع الممارسات التي تحمل مساسا بالمنافسة.

وبانتهاء إجراء التحقيق يكون أمام مجلس المنافسة أدلة الإثبات الكافية واللازمة للبت في القضية المعنية، وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى إجراء الإخطار والتحقيق (المطلب الأول)، ثم إلى الفصل في القضايا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإخطار والتحقيق:

تمر إجراءات المتابعة للمخالفات المرتكبة من قبل الأعوان الاقتصاديين أمام مجلس المنافسة بعدة مراحل أولها الإخطار الذي يعطي صورة أولية عن موضوع القضية المطروحة (الفرع الأول)، لتأتي بعده مرحلة إثبات الوقائع محل الإخطار وهذا من خلال التحري والتحقيق للكشف عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أخطار مجلس المنافسة:

إن حماية المنافسة الحرة تتطلب تضافر الجهود وتكافلها بين كل من له علاقة بالسوق سواء كان من المؤسسات أو المستهلكين أو النقابات المهنية والسلطات العمومية، ولهذا فإن المشرع قد منح حق إخطار مجلس المنافسة وتقديم دعاوي أمامه بشأن المخالفات التي تتدرج ضمن نطاق اختصاصه لعدد من الأشخاص والهيئات، وذلك لضمان حسن تنفيذ قواعد المنافسة¹

¹ كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية...، مرجع سابق، ص 66.

كما يمكن أن يخطر نفسه تلقائياً لذلك سيتم التطرق إلى الأشخاص والهيئات الذين لهم حق إخطار مجلس المنافسة (أولاً) فإلى شروط الإخطار والآثار التي تترتب عليه (ثانياً).

أولاً: الجهات التي لها حق إخطار مجلس المنافسة:

وهم الأشخاص أو الهيئات الذين ذكرتهم المادة 44 فقرة 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) والتي تنص على: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من الأمر نفسه إذا كانت لها مصلحة في ذلك".

والهيئات المذكورة في المادة 35 الفقرة 2 هي الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية. وبذلك فالأشخاص المؤهلين بالإخطار هم:

أ. **الوزير المكلف بالتجارة:** يمكن للوزير المكلف بالتجارة إخطار المجلس بإتباع الإجراءات المتمثلة في قيام المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية بمعاينة الوقائع وإعداد تقرير أو محضر حسب الحالة، وبعدها تتخذ وزارة التجارة أحد الإجراءات إما التحضير للقيام بالإخطار الوزاري إذا تبين خلو الملف من أي عيب شكلي أو موضعي، وإما إرجاع الملف إلى الهيئات المبادرة بالتحقيق في حالة وجود تلك العيوب من أجل تصحيحه.¹

ب. **المؤسسات:** يقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات²، فكل عون اقتصادي يتضرر من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة، والذي يتدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات،³ كما سبق ذكره.

ج. **الهيئات الاقتصادية والمالية:** تلعب هذه الأخيرة دوراً مهماً في المجال الاقتصادي وتكون دائماً من بين أحد الأطراف النزاع في الموضوع الخاص بالمنافسة، وقد تكون إما شخصاً

¹ بوعيس يوسف، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وترقية المنافسة، مداخلة لمقابلة ضمن أشغال الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاي-سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015، ص 07.

² عمري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2004-2005، ص 40.

³ شرواط حسين، مرجع سابق، ص 52.

طبيعياً أو معنوياً¹، حيث يمكن لهذه الهيئات أن تخطر مجلس المنافسة، فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة في هاذين القطاعين.²

د. **الجماعات المحلية**: بسبب تمتع الجماعات المحلية متمثلة في الولاية والبلدية بالشخصية المعنوية، فإنه يحق لها إبرام العقود وفق لقانون الصفقات العمومية، ولها بذلك نفس الحق في إخطار المجلس أيضا حول كل الممارسات المقيدة للمنافسة إذا ألحقت أضرار بالمصالح التي تتكفل بحمايتها.³

هـ. **الجمعيات**: منح المشرع الجزائري الجمعيات المهنية النقابية وجمعيات المستهلكين حق إخطار مجلس المنافسة كل في إطار المصالح التي كلفت بالدفاع عنها، وبالتالي يساهم عامل إخطار المجلس من طرف هذه الجمعيات، في الدفاع عن هذه المصالح.

يقبل المجلس الإخطار من طرف الجمعيات المذكورة أعلاه إذا كانت هذه الأخيرة معتمدة وإذا كانت مكلفة فعلا بالدفاع عن المصالح التي تدعي أنها مهددة بفعل ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة فالمستهلك ليس مخولا قانونا بإخطار مجلس المنافسة باسمه فلا يستطيع ذلك إلا بواسطة جمعية معتمدة للمستهلكين.⁴

و. **الإخطار التلقائي للمجلس**: يتمتع مجلس المنافسة بسلطة النظر في القضايا تلقائيا كلما تبين له بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 06، 07، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل، المتمم).⁵

إن هذه السلطة الواسعة تسمح لمجلس المنافسة بإعطاء توجه لسياسة المنافسة دون انتظار إخطار من طرف أحد الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك، تفسر هذه الإمكانية التي يتمتع بها المجلس في مباشرة الدعوى تلقائيا الخصائص التي تميز السلطات الإدارية المختصة.⁶

¹ بوعيس يوسف، مرجع سابق، ص 08.

² جلال مسعد، مرجع سابق، ص 323.

³ لعويجي عبد الله، مداخلة بعنوان اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار - عنابة، يومي 3 و 4 أبريل 2013، ص 04.

⁴ جلال مسعد، مرجع سابق، ص 324.

⁵ المادة 44 الفقرة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

⁶ شفار نبيهة، مرجع سابق، ص ص 162، 163.

ثانياً: شروط الإخطار والآثار المترتبة عليه: سيتم التطرق إلى شروط الإخطار ثم إلى الآثار الناتجة عنه.

أ. شروط الإخطار: ليكون الإخطار مقبولاً، يتعين على مقدمه أن يستوفي الشروط العامة لرفع الدعاوي القضائية من أهلية ومصلحة، وشروط حدها المرسوم المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة¹، وكما يشترط لقبول الإخطار ما يلي:

1. أن يكون موضوع الإخطار يدخل في اختصاص المجلس ويكون المجلس مختصاً إذا ارتكبت المخالفات المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

2. إرفاق عريضة الإخطار بعناصر إثبات مقنعة تدعم الادعاءات.

3. عدم تقادم الدعوى المعروضة، فإذا تجاوزت الممارسات المقيدة للمنافسة مدة 3 سنوات ولم يقع بشأنها بحث أو معاينة أو عقوبة سقطت الدعوى بالتقادم.

إذا لم تتوافر هذه الشروط جاز لمجلس المنافسة إصدار قرار معلل بعدم قبوله للإخطار، ويتم إرسال عريضة الإخطار إلى مديرية الإجراءات والمتابعة، والتي يتم فيها جميع الإجراءات إلى غاية عقد الجلسات وإصدار العقوبات، ويكون الإيداع مقابل وصل استلام².

ب. الآثار الناتجة عن الإخطار: سيتم التطرق إلى الآثار الناتجة عن عدم توفر شروط قبول الإخطار، ثم إلى الآثار الناتجة عن قبول الإخطار.

1. الآثار الناتجة عن عدم توفر شروط قبول الإخطار: يمكن حصر أسباب عدم قبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة فيما يلي:

- إذا لاحظ مجلس المنافسة أن موضوع الإخطار يخرج عن اختصاصه التنازعي حيث تنص المادة 44 فقرة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) على: "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الأخطار، إذا ما ارتئى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه".

¹ مرسوم تنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، جريدة رسمية عدد 39 الصادرة في 13 جويلية 2011.

² المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 8 مارس 2015، جريدة رسمية العدد 13 الصادرة في 11 مارس 2015.

- إذا رأى المجلس أن الوقائع لا تثبتها أدلة مقنعة¹، وذلك لأن المخطر لا يثبت بأن الممارسات المرفوعة تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه.²
- عندما يكون المجلس قد اتخذ قرار حول وقائع تم التبليغ عنها ثم أعيد إخطاره بشأن نفس الوقائع، فإن الإخطار بهذا الشكل سيتعرض لعدم القبول حتى وإن صدر من جهة مخطرة أخرى غير الجهة التي أخطرت المجلس في المرة الأولى.³
- في حالة تقديم الإخطار من قبل أشخاص لا تتوفر فيهم شروط الصفة والمصلحة.
- يرفض المجلس النظر في الدعوة التي ترفع إليه إذا تجاوزت مدتها 3 سنوات، ولم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة وهذا ما تضمنته المادة 44 الفقرة 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

2. الآثار الناتجة عن توفر شروط القبول:

ينتج عن الإخطار في حالة إذا ما توفرت شروط القبول الشكلية منها والموضوعية إلى إحداث آثار هامة متمثلة في:

1.2. التصريح بقبول الإخطار:

إذا استوفى الإخطار الشروط المطلوبة فإن مجلس المنافسة يقع عليه واجب التصريح بقبوله وهذا الشأن لم ينص عليه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) وعندما يقبل المجلس في نفس الوقت أو يتنازل صاحب الإخطار عن إخطاره يمكن أن يعتمد سواء إلى إجراء التجميع في حالة إذا كانت الإخطارات تخص نفس الموضوع، أو إلى إجراء التقسيم إذا تبين أن إخطارا واحدا يتشعب إلى عدة مواضيع.⁴

¹ لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 165.

² بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2011، ص 36.

³ جلال مسعد، مرجع سابق، ص 340.

⁴ بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 37.

كما يمكن للمجلس أن يعتمد على الإخطار التلقائي في حالة سحب الإخطار، بحيث يمكن أن يحفظ الملف أو يخطر نفسه تلقائيا إذا قدر بأن الوقائع المبلغة إلى عمله مهمة وخطيرة، بحيث أن المجلس يمكن أن يواصل إجراءات التحقيق التي بدأت على أثر إخطار مؤسسة له ثم سحبت إخطارها بعد بدء الإجراءات.

2.2. طلب تدابير تحفظية:

نصت المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) على أنه: "يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت تلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة."

ولكي يقبل مجلس المنافسة طلب اتخاذ التدابير التحفظية يجب:

- أن يكون الإخطار الأصلي مقبولا شكلا وموضوعا.
- أن تكون الممارسات المشتكى منها تمس بشكل فوري وخطير الاقتصاد الوطني أو القطاع المعني أو مصالح المستهلكين أو الجهة المشتكية.
- أن يثبت المساس الفوري والخطير بالمنافسة.
- أن يثبت العلاقة السببية بين الضرر الفوري والممارسات المذكورة في الإخطار.¹

3.2. إعلام السلطات الإدارية المستقلة بالإخطار:

نصت المادة 50 الفقرة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) على أنه: "يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية."

¹ كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري...، مرجع سابق، ص 296 - 297.

4.2. تعيين مقرر لمباشرة التحقيق:

بعد قبول الإخطار، يعين مجلس المنافسة مقرر أو عدة مقررين لفحص الممارسات المقيدة للمنافسة التي تم تبليغها إلى علم المجلس، وإجراء التحقيقات اللازمة بشأنها لتهيئة القضية للفصل فيها من طرف مجلس المنافسة.¹

الفرع الثاني: التحقيق من الممارسات المقيدة للمنافسة:

باستيفاء الإخطار لشروطه الشكلية والموضوعية وتصريح مجلس المنافسة بقبوله وبعد تأكده من ذلك يتولى مباشرة، في إطار متابعته للممارسات التي تم الإخطار بشأنها مرحلة إجراء البحث والتحري والتحقيق في مدى صحة الادعاءات والوقائع الواردة في الوثائق المقدمة بكونها مقيدة للمنافسة، وبالتالي يؤدي إلى حصول ضرر في السوق المعنية.

إذا كان إجراء التحقيق يمكن مجلس المنافسة من جمع ما يكفي من أدلة ثبوتية، فإن ذلك يتم عبر مرحلتين من التحقيق، مرحلة التحريات الأولية (أولا)، ومرحلة التحقيق الحضورى (ثانيا).

أولاً: مرحلة التحريات الأولية:

يتطلب إثبات الممارسة المقيدة للمنافسة القيام بتحريات تجريها أشخاص مؤهلة قانوناً بذلك، من خلال مباشرتها لعمليات تحقيق من خلال ما تتمتع به من سلطات وما يترتب عنها من التزامات.

أ. الأشخاص المؤهلين للتحقيق: يؤهل للقيام بالتحريات والتحقيق، الأشخاص المذكورين في المادة 49 مكرر من القانون رقم 08-12 (المعدل والمتمم) للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم.

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة..."

¹ كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 297.

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الأشخاص المؤهلين للتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك نظرا لأهمية النتائج التي يتوصلون إليها في هذا المجال. حيث سيتم التطرق إليهم كما يلي:

1. ضباط وأعوان الشرطة القضائية: نص المشرع في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى) صراحة على ضباط الشرطة وأعوان الشرطة وأعوان الشرطة القضائية، إذ منح لهم صلاحية التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة،¹ لكن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) لم يذكرهم صراحة إلا أنه ويصدر القانون رقم 08-12 (المعدل والمتمم) للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وذلك بموجب المادة 49 المذكورة أعلاه فقد نص على هؤلاء الضباط وأعوان الشرطة القضائية: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية..."

وعليه نجد المشرع قد أدرجهم كفئة لها سلطة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة.

2. المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

لقد اعتبر المشرع شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية من بين الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة،² والتي تتضمن الأسلاك التالية:

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية عن طريق الزوال.
- سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.³

3. الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية: فقد أدرج المشرع الأعوان التابعين للإدارة ضمن الأعوان المؤهلين بالتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا بموجب المادة 49 مكرر من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص: "... الأعوان التابعون والمعنيون لمصالح الإدارة الجبائية..."⁴

¹ المادة 78 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى).

² المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية عدد 75، صادرة في 20 ديسمبر 2009.

³ المادة 5 من نفس المرسوم.

⁴ تضمن المرسوم التنفيذي رقم 10-266 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية عدد 74، الصادر في 5 ديسمبر 2010.

حيث يمكن لهؤلاء الأعوان القيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة، وتشمل هذه الفئة الضرائب المباشرة وغير المباشرة والطابع والتسجيل، وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح أعوان الإدارة المالية أوسع من مصطلح أعوان الإدارة الجبائية، كون الأول يشمل إضافة إلى أعوان المديرية السابقة، أعوان مديرية المنافسة والأسعار وأعوان أملاك الدولة وأعوان الحفظ العقاري.¹

4. فئة المقررين: نص المشرع على أنه: "يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة".²

وعليه من خلال نص هذه المادة يلاحظ أن المشرع قد حصر مهمة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة في فئة المقررين.

كما يمكن الاستعانة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له، وأن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة، إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه.³

وهذا وقد نصت المادة 49 مكرر من القانون رقم 08-12 والمذكورة أعلاه أن المقرر العام والمقررين لدى مجلس المنافسة من الأعوان المكلفين بالتحقيق بالممارسات المقيدة للمنافسة.

ب. سلطات المحققين والتزاماتهم: حيث سيتم التطرق إلى سلطات المحققين، ثم إلى الالتزامات الملقاة على عاتقهم.

1. سلطات المحققين: نص المشرع على أنه: "يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها، دون أن يمتنع من ذلك بحجة السر المهني. ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها، وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

¹ السيني فارس، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري الجزائري، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص125.

² المادة 50 فقرة 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 25 من القانون 08-12 (المعدل والمتمم) للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

³ المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 18 من القانون 08-12 (المعدل والمتمم) للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أية مؤسسة أو أي شخص آخر ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات.¹

من خلال نص هذه المادة يلاحظ السلطات الممنوحة للمقررين والمتمثلة في القيام بفحص جميع المستندات التجارية والمالية والمحاسبية وفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها²، دون أن يمنعه من ذلك بحجة السر المهني.³

كما اشترط استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها كما يقوم المقرر بحجز المستندات التي تساعد المحققين في أداء مهامهم، بحيث أن المشرع لم يشترط لمباشرة إجراء الحجز الترخيص القضائي خلافا للمشرع الفرنسي الذي اعتبره إجراء جوهري، ويدخل في إطار التحقيق تحت الرقابة القضاء، وبهذا تكون مباشرة السلطات غير المألوفة بعيدا عن رقابة القضاء مساسا بالقواعد الأساسية المكرسة بموجب قانون الإجراءات الجزائية.⁴

حيث في نهاية التحقيق يتم جمع جميع المستندات المحجوزة، وإضافتها إلى المحضر وبعدها إرجاعها إلى العون الاقتصادي المراقب، كما للمحققين سلطة طلب كل المعلومات الضرورية من أجل التحقيق من أي مؤسسة أو شخص آخر مع تحديد الآجال التي يجب أن تسلم فيها هذه المعلومات.⁵

إن للمحققين الحق في سلطة الدخول وزيارة المكاتب والمحلات المهنية من أجل القيام بكل أعمال المعاينة وطلب كل المعلومات التي يراها ضرورية للتحقيق، إذ يمكن للمقرر الاطلاع على الوثائق والمستندات اللازمة من أية مؤسسة أو أي شخص آخر، وذلك مع تحديد الآجال التي يجب أن تسلم له هذه المعلومات، وهذا ما جاء في المادة أعلاه، كما يمكنه أيضا الاستماع إلى أي شخص قد يفيد بالمعلومات.⁶

¹ المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

² لخضاري أعمار، دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2007، ص 77.

³ بومرو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2015، ص 97.

⁴ Zouaimia Rachid. Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie. Edition Houma. Alger. 2005. P93.

⁵ قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 27.

⁶ جلال مسعد، مرجع سابق، ص 285.

2. التزامات المحققين: إذا كان المشرع قد زود المحققين بسلطات واسعة في مجال البحث والتحري لضمان الفعالية المطلوبة في التحقيق إلا أنه حملهم في المقابل التزامات لتفادي تعسفهم، وتكمن هذه الالتزامات في تحرير محاضر وتقارير.

1.2. المحاضر:

إن المقرر ملزم بتجسيد عملية البحث والتحري في شكل محاضر يتم تحريرها بمناسبة كل فعل أو بحث أو تحري،¹ وذلك رجوعاً إلى نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة (الملغى) التي تنص على أنه: "يحرر المقرر بمجرد انتهاء التحقيق أو يعد محضراً حسب الحالة، يرفقه ويرسله إلى رئيس مجلس المنافسة ثم يبلغ التقرير أو المحضر إلى الأطراف المعنية." ويجب تحريرها في أقرب وقت ممكن متضمنة طبيعة وتاريخ التحقيق مع توضيح هوية وصفة القائم بها،² وهذا ما أكدته أيضاً نص المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) التي تنص على: "تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر عند الاقتضاء محررة في محضر، يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر...".

2.2. التقارير:

إن التقارير من بين الالتزامات الملقاة على عاتق المقرر التي يكون موضوعها خلاصة واستنتاج لمجموعة عمليات التحري التي قام بها المقرر، وهي وثيقة توضيحية وتكميلية للتحريات، حيث نص المشرع بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) على أن: "تحرر المقرر تقريراً أولياً، يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة ويقوم رئيس المجلس بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات الصلة، الذين يمكنهم إبداء الملاحظات المكتوبة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر."³

¹ بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 56.

² كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 309-310.

³ المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

كما نص أيضا: "يقوم المقرر عند اختتام التحقيق، بإيداع تقرير مغلل لدى مجلس المنافسة، يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تحفظية".¹

وعليه من خلال ما سبق نجد أن المشرع ترك أجل ثلاثة أشهر بالنسبة للتقرير الأولي وأجل شهرين للتقرير النهائي، وهو ما يستغرق وقت طويل للفصل في القضية، وهو أمر من شأنه أن ينقص من فعالية المجلس وتراكم الملفات لديه.²

ثانيا: مرحلة التحقيق الحضورى:

يعتبر التحقيق الحضورى، المرحلة الثانية من إجراء التحقيق ويندرج ضمن صلاحيات المقرر، حيث بعد الانتهاء من دراسة وفحص الوثائق التي تم جمعها أثناء التحريات الأولية ينتقل المقرر إلى هذه المرحلة والتي تتم عبر خطوتين أساسيتين هما: تبليغ المآخذ، ثم يتبعها التحقيق بعد تبليغ المآخذ.

أ. **تبليغ المآخذ:** يعتبر هذا النظام إجراء جديد تم إحداثه في ظل قانون المنافسة الحالي وتكون هذه المآخذ في شكل وثيقة إتمام لا يتطلب إعدادها إتباع شكل معين، وتتضمن ذكر الأصحاب المعنية بالقضية والسوق المعنية والتحريات التي تم القيام بها، كما يجب الإشارة إلى وصف موضوع الممارسة غير أنه لا يمكن لوثيقة واحدة تبليغ المآخذ أن تحتوي على ممارسات وقعت في أسواق مختلفة.³

حيث تقع على عاتق المقرر المعين للتحقيق في القضية مسؤولية صياغة هذه المآخذ وهو ما نصت عليه المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) والتي سبق ذكرها على أنه: "يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر".⁴

¹ المادة 54 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

² جلال مسعد، مرجع سابق، ص 292.

³ كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 314.

⁴ يعتبر مبدأ تبليغ المآخذ إجراء جديدا ثم استحدثه بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) لأنه لم يكن معمولا به في نطاق الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى).

وعليه عندما يعتبر المقرر أن هناك قرائن وعناصر كافية تؤكد قيام ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة يقوم بإعداد وتحرير تقرير أولي يحتوي على تحليل السوق المعني، وعرض الوقائع والتحقيقات التي أجراها، وأخيرا استخلاص المآخذ بمعنى وصف الممارسات المخالفة للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) التي اتهم بها مرتكبيها، مع بيان خصائص هذه الممارسات هدفها وآثارها المقيدة للمنافسة، وبالتالي إعلان المآخذ التي اتهم بها المعنيين بالأمر.¹

والمقتضى الأمر المتعلق بالمنافسة يتكفل رئيس مجلس المنافسة مهمة تبليغ المآخذ المسجلة من قبل المقرر إلى الأطراف المعنية بالقضية محل التحقيق، وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى جميع الأطراف ذات المصلحة ولم يحدد المشرع المقصود منها.²

بالنسبة للاطلاع على ملف القضية فقد نص المشرع بموجب الأمر المتعلق بالمنافسة على أنه: "للأطراف المعنية وتمثل الوزير المكلف بالتجارة، حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه".³

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن تقييد حق الاطلاع على بعض الوثائق بسبب السر المهني، وذلك عندما تهدد هذه الوثائق إفشاء الأسرار المهنية للمؤسسات المعنية، يتم إما سحبها من الملف أو إبقاؤها فيه، مع إخفاء بعض المعلومات في متن تلك الوثائق.⁴

وفي هذا الصدد نص المشرع على أنه: "... يمكن الرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، وفي هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف، ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف".⁵

هذا ويحق للأطراف التي تم تبليغها بالمآخذ إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر.⁶

¹ جلال مسعد، مرجع سابق، ص 355.

² المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

³ المادة 30 الفقرة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

⁴ جلال مسعد، مرجع سابق، ص 362.

⁵ المادة 30 الفقرة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

⁶ المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

يؤدي عدم احترام هذا الأجل استيعاب الملاحظات من المناقشة.¹

ب. التحقيق ما بعد تبليغ المآخذ:

تتطلق هذه الخطوة انطلاقاً من الملاحظات المقدمة من طرف الأطراف المعنية حول تبليغ المآخذ التي بلغت بها، ومن خلال ذلك يتم إعداد تقرير نهائي حول عملية التحقيق، ثم بعد ذلك يتم التبليغ هذا التقرير إلى الأطراف المحددة قانوناً.

1. إعداد التقرير النهائي لمقرر مجلس المنافسة:

يتكفل المقرر بإعداد التقرير النهائي حول عملية التحقيق يعرض فيه جميع الوقائع ويسجل جميع المآخذ النهائية التي يتمسك بها في مواجهة الأطراف المعنية، ويجب على المقرر أن يرفق هذا التقرير بكل الوثائق والمستندات التي استند عليها من أجل إعداد ملاحظاته، مما يعني أن المشرع الجزائري قد كرس ضماناً للتسبب،² حيث نص على: "يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير مغل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة و مرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقاً لنص المادة 37 أعلاه".³

ويعتبر هذا التقرير نتيجة للعمل المحقق الطويل الذي مورس من خلال التحقيق وأثناء إعدادها هذا التقرير يلتزم المقرر بعدم إضافة مآخذ في التقرير إن لم تكن موضوع تبليغ تلك الأطراف مسبقاً وإذا ما رغب المقرر التمسك بمآخذ جديدة إضافية، فيجب عليه مباشرة خطوات تحقيق الحضور من جديد، أي أن يقوم أولاً بتبليغ المآخذ، ثم بعد ذلك يعيد تحرير محضر أو تقرير جديد، ويعود سبب فرض هذا الالتزام على المقرر إلى تكريس مبدأ الوجاهية الذي يشكل أحد مقتضيات حقوق الدفاع.⁴

بالإضافة إلى ذلك فإن المقرر لا يمكنه إضافة مآخذ أخرى في التقرير النهائي لا يعني أنه ملزم بإعادة صياغة المآخذ المسجلة في التقرير الأولي، وإنما بالعكس يمكن له أن يتخلى عن

¹ جلال مسعد، مرجع سابق، ص 363.

² بومراو سفيان، مرجع سابق، ص ص 464-465.

³ المادة 54 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

⁴ كـتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص ص 324-325.

بعضها إذا ما تبين أنه لا ضرورة للتمسك بها، مما يعني أن العبرة هي بعدم الزيادة وليس بعدم الإنقاص.¹

2. الأطراف المعنية بالتبليغ: نص المشرع على أنه: "يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة...".²

وعليه فإن الأطراف المعنية بالتبليغ تتمثل في الأطراف المعنية، والوزير المكلف بالتجارة.

ولكن ما يلاحظ أن المشرع لم ينص على اعتبار الأطراف ذات المصلحة، من الأطراف المعنية بالتقرير النهائي على الرغم أنه اعتبرها كذلك في التقرير الأولي.³

3. ملاحظات الأطراف: لقد خول المشرع للأطراف المعنية الحق في إبداء ملاحظتها المكتوبة خلال مدة شهرين من تاريخ التبليغ إذ تعتبر هذه الأخيرة بمثابة جواب دفاعي لما جاء في التقرير النهائي الذي صدر من المقرر.⁴

وعلى عكس خطوة تبليغ المآخذ المسجلة في التقرير الأولي التي منح فيها المشرع للأطراف الحق في الاطلاع على الملف، فإن هذا الأخير غير مكرس أثناء إعداد التقرير النهائي وتبليغه للأطراف المعنية، نظرا لأن هذا التقرير سيكون معللا ومرفقا بجميع الوثائق التي استند عليه المقرر في إعدادة.⁵ بعد تلقي الملاحظات التي يكون قد أثارها التقرير يتم إعداد ملف كامل للقضية، حيث خول المشرع للأطراف المعنية الحق في الاطلاع على هذا الملف النهائي قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة.⁶

¹ كحال سلمى، مرجع سابق، ص 151.

² المادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

³ المادة 52 من الأمر نفسه.

⁴ عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2007م، ص 53.

⁵ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 325-326.

⁶ المادة 55 فقرة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) والتي سبق التطرق إليها.

المطلب الثاني: الفصل في القضايا:

بعد الوصول إلى نهاية إجراء التحقيق، تكون بذلك القضية جاهزة من أجل الفصل فيها، وتكون قد توفرت كل المعلومات الضرورية من أجل عقد مجلس المنافسة جلسات لإصدار القرار المنافسة في القضية على ضوء المعلومات المتحصل عليها (الفرع الأول) ، وإذا أثبت التحقيق أن المؤسسة متورطة في ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة فإنه يصدر عقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة وسلطاته في إصدار العقوبات:

تتميز هذه المرحلة بسلطة مجلس المنافسة باتخاذ القرارات، ولكي يتم إضفاء الطابع القانوني على هذه العملية، يتطلب عقد جلسات مجلس المنافسة (أولاً)، ثم إلى إصدار قراراته (ثانياً).

أولاً: جلسات مجلس المنافسة:

جلسات مجلس المنافسة لا تصح قانوناً إلا باكتمال النصاب القانوني المحدد بثمانية (8) أعضاء¹، يتأكد بعدها رئيس المجلس طبقاً للمادة 29 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) إذا وجدت حالة من التنافي بالنسبة لأعضاء المجلس، كأن يكون علاقة بصاحب القضية المطروحة أمامه من حيث المصلحة أو القرابة لغاية الدرجة الرابعة، أو يكون مثل أو يمثل أحد أطراف القضية، فكلها حالات تمنع على من توافرت فيه أن يشارك في المداولات.²

تكون الجلسة سرية ويتم فيها الاستماع حضورياً إلى الأطراف المعنية، ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلاً عنها أو تحضر مع محاميها أو مع شخص تختاره.³

¹ المادة 28 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 14 من القانون رقم 08-12 (المعدل والمتمم) للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

² بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بسكرة العدد 14، بدون سنة، ص 338.

³ بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد 21، ديسمبر 2016، ص

كما يحق للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه، غير أنه يمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أن يطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، وفي هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المسندات أو الوثائق المسحوبة من الملف.¹

بعد انقضاء الجلسة يقوم المجلس بإجراء المداولة واتخاذ القرار، الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا، كما لا تحضر الأطراف المعنية هذه المداولات، كما أن ممثل الوزير المكلف بالتجارة يحضر الجلسات ولا يحضر المداولات حيث ينص المشرع على: "يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخفا له لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار ويشارك في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت."²

ثانيا: قرارات مجلس المنافسة:

بعد إجراء المداولة يصدر مجلس المنافسة قراره الذي يوجه إلى الأطراف المعنية، حيث يحق لها الطعن أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر.³

أ- إصدار القرارات:

حسب المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) بالقانون 12-08 فإن مجلس المنافسة له السلطة في اتخاذ أي قرار أو عمل أو تدبير من شأنها ضمان السير الحسن للمنافسة، كما تبلغ القرارات التي يتخذها المجلس إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة.⁴

ويمكن تصنيف القرارات المتخذة من مجلس المنافسة إلى ما يلي:

¹ المادة 30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

² المادة 26 الفقرة 3 من الأمر نفسه.

³ كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 332.

⁴ المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

- 1- **الحفظ:** ويصدر هذا القرار عندما يتنازل صاحب الإخطار عن ادعائه.
- 2- **قرار انتفاء وجه الدعوة:** وذلك عندما لا يؤدي التحقيق إلى إثبات وجود ممارسات مقيدة للمنافسة.
- 3- **قرار رفض الإخطار:** عندما تكون الوقائع المسجلة لا تدخل ضمن اختصاص المجلس أو لم تكن مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، أو عندما لا يكون لصاحبه صفة التقاضي أو عندما لا يتمسك المجلس بالآخذ التي تم تبليغه بها.
- 4- **قرار تعليق الفصل في القضية:** حينما يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي أو في حالة انتظار حكم محكمة قضائية أو إدارية التي تكون قد أخطرت هي الأخرى بنفس الوقائع.
- 5- **القرار التنازعي:** ويصدر المجلس مثل هذا القرار عندما يحكم على الأطراف المعنية المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة بالعقوبات المنصوص عليها لهذه الممارسات.
- 6- **قرار قبول أو رفض طلب الإجراءات التحفظية:** وذلك تطبيقاً للمادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).¹

نظم المرسوم التنفيذي 11-242 في نشرة هذه القرارات لكنه لم يعطي شكل معين يلزم على مجلس المنافسة تحرير مقرراته عليها، فيتم تحرير كل مقرر في نسخة أصلية واحدة تحفظ مع محضر الجلسة تحتوي على رقم تسلسلي وتبلغ إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، أما نشرها فقد خصص المشرع نشرة رسمية تنشر فيها كل قرارات مجلس المنافسة والقرارات الإدارية والقضائية التي تعني مجال المنافسة.²

ب- الطعن في قرارات مجلس المنافسة:

يمكن الطعن في قرارات مجلس المنافسة من طرف الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وذلك أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، حيث تنص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) على: " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز

¹ كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 333.

² المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المتضمن إنشاء نشرة خاصة للمنافسة ويحدد مضمونها وكيفية إعدادها، جريدة رسمية عدد 39، الصادرة في 13 جويلية 2011.

شهرًا واحدًا ابتداءً من تاريخ استلام القرار، يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل عشرين (20) يومًا. " هذا الطعن خاص بالممارسات المقيدة للمنافسة أما بالنسبة للتجميعات فإن الطعن يكون أمام مجلس الدولة.¹

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري يحيل إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²

يرفع الطعن من قبل أطراف القضية بموجب عريضة مكتوبة مستوفية لجميع البيانات موقعة ومؤرخة وتودع لدى أمانة ضبط مجلس قضاء الجزائر بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف،³ وبمجرد الإيداع ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة ونسخة إلى الوزير المكلف بالتجارة إذا لم يكن طرفًا في القضية، ويرسل رئيس مجلس المنافسة بدوره ملف القضية محل الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير⁴، بعد ذلك يتولى المستشار المقرر لدى غرفة التجارة في مجلس قضاء الجزائر، بإرسال نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة للتشاور قصد الحصول على ملاحظات في آجال يحددها المستشار لتبلغ بعد ذلك الأطراف القضية⁵، كما يمكن للأطراف المعنيين أمام مجلس المنافسة وليسوا أطرافًا في الطعن من التدخل في الدعوى في أي مرحلة من مراحل الإجراء الجاري⁶، وأخيرًا ترسل القرارات الصادرة من مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة (المادة 70 من الأمر 03-03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)).⁷

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة:

إذا أثبتت التحقيقات بأن الأعمال المحقق بها تدخل ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة فإن المجلس يمتلك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع الجزاءات المالية ضد الأطراف المعنية إضافة

¹ المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

² القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، صادرة في 23 أبريل 2008.

³ مخانشة آمنة، مرجع سابق، ص 460.

⁴ المادة 65 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

⁵ المادة 66 و 67 من الأمر نفسه.

⁶ المادة 68 من الأمر نفسه .

⁷ شروط حسين، مرجع سابق، ص 69.

إلى جانب سلطته في إصدار الأوامر، كما يمكن للهيئات القضائية الحكم بعقوبات مناسبة على مرتكبي هذه الممارسات.¹

لذلك سيتم التطرق إلى العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة، ثم إلى العقوبات التي يمكن أن تصدر عن الهيئات القضائية.

أولاً: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة:

يمتلك مجلس المنافسة صلاحية إصدار الأوامر لوقف الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث خصه قانون المنافسة بسلطة تسليط عقوبات مالية إذ ما رأى أن المخالفة قائمة، وتتراوح نسبة الغرامات التي يقررها مجلس المنافسة حسب طبيعة المخالفة.²

أ- إصدار الأوامر:

تنص المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) على أنه:

"يتخذ مجلس المنافسة أوامر مغللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه.

كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فوراً وإما في الآجال التي يحددها عند تطبيق الأوامر".

حيث تعتبر صلاحية إصدار مجلس المنافسة أوامر للمؤسسات التي قامت بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة من صميم اختصاصه،³ وتختلف هذه الأوامر باختلاف المعطيات المتوفرة وتحدد مهلة للتنفيذ، وإن لم تستجب لها المؤسسات المخالفة، يتدخل لفرض احترام هذه الأوامر.⁴

¹ بلاش لينده، مرجع سابق، ص 13.

² بوسقيعة أحسن، السوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد، ص 227.

³ خمائلية سمير، مرجع سابق، ص 70.

⁴ كنو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 346.

كما نصت المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) على "يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسة أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".¹

حيث تأخذ هذه التدابير عادة الطابع الاستعجالي، ويتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع والحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تتجر عنها، وهذا ما يسمى بالإجراءات التحفظية، الهدف من هذا الإجراء هو تفادي وقوع ضرر محقق ممكن إصلاحه.¹

يمكن لمجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير.²

ب- العقوبات المالية:

يقصد بالعقوبات المالية تلك الغرامات التي يحكم بها ضد شخص في حالة إخلاله ببعض القواعد القانونية والأحكام التشريعية، إذ أن الحكمة من وراء فرض الغرامات هي جبر الضرر الحاصل للاقتصاد الوطني وكذا القمع والردع،³ حيث وضع المشرع في مجال المنافسة، نظام عقابي مالي تصاعدي، متناسب مع طبيعة وحجم المخالفة،⁴

حيث تم حصر الحالات القانونية التي يتدخل فيها مجلس المنافسة فيما يلي:

¹ عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 60.

² المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

³ براهيم نوال، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، الجزائر، 2004، ص 117.

⁴ الحراري (شالح) وبيزة، مرجع سابق، ص 157.

1- الممارسات المقيدة للمنافسة:

يمتلك مجلس المنافسة سلطة توقيع عقوبات مالية ضد الأعوان الاقتصاديين المخالفين للقوانين التي تضبط المنافسة،¹ حيث فرض عليهم غرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).²

2- الممارسات المقيدة للمنافسة المنظمة من طرف أشخاص طبيعيين:

يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة.³

3- عدم احترام الإجراءات المؤقتة والأوامر:

يقوم المجلس بتوقيع غرامات مالية تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج).⁴

4- عرقلة التحقيقات:

في حالة عرقلة التحقيقات من طرف المؤسسات تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو التأخر والتهاون في تقديمها لمجلس المنافسة، يقر بعقوبة مالية لا تتجاوز مبلغ ثمانية ألف دينار (800.000 دج) وذلك بناء على تقرير المقرر، كما يمكن للمجلس أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير.⁵

¹ المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

² المادة 56 من الأمر نفسه.

³ المادة 57 من الأمر نفسه.

⁴ المادة 58 من الأمر نفسه.

⁵ المادة 59 من الأمر نفسه.

5- القيام بالتجميع دون الحصول على ترخيص:

يعاقب مجلس المنافسة كل مؤسسة تكونت أو كانت هي طرفا في عملية التجميع من دون الحصول على رخصة منه، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة.¹

6- عدم احترام الشروط التي فرضها المجلس لمنح الرخصة بالتجميع:

في حالة عدم احترام المؤسسات المعنية بالتجميع الشروط التي فرضها المجلس، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة.²

للإشارة فإنه يتم تقرير العقوبات المنصوصة عليها في قانون المنافسة من قبل المجلس، وفق أسس ومعايير متعلقة بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالاقتصاد والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفات ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة، خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة في السوق،³ كما يمكن لمجلس المنافسة تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.⁴

ثانيا: عقوبات أخرى صادرة عن الهيئات القضائية:

إن قانون المنافسة لا يرمي إلى حماية الصالح العام الاقتصادي فحسب، بل يرمي أيضا إلى حماية المصالح الخاصة للمؤسسات، وغيرها من الأشخاص التي يمكن أن تتضرر من جراء ارتكاب هذه الممارسات، إلا أنها ليست الوحيدة المخولة بذلك، فالهيئات القضائية هي الأخرى المختصة في تسليط عقوبات مدنية على المؤسسات المتورطة في هذه الممارسات،⁵ حيث يختص

¹ المادة 61 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

² المادة 62 من الأمر نفسه.

³ المادة 62 مكرر 01 من الأمر نفسه.

⁴ المادة 60 من الأمر 03-03 نفسه.

⁵ كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 356.

القضاء المدني أو التجاري بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، كما تتمتع بسلطة الحكم بالتعويض جبرا للضرر.

1. إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة:

رغم الصلاحيات الواسعة التي خص بها المشرع الجزائري مجلس المنافسة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة باعتباره الجهة الأصلية للفصل فيها، إلا أنه لم يعطيه سلطة إبطال هذه الممارسات التي تبقى من اختصاص الجهات القضائية وحدها، حيث تنص المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه".

من خلال هذا النص أورد المشرع جزاء البطلان على الاتفاقيات المقيدة، وحدد مجال هذا البطلان بكل اتفاق أو تعسف ناتج عن الهيمنة والاحتكار في السوق وكذا التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية وكل عمل أو عقد استثنائي والبيع بأسعار منخفضة غير تلك الممارسات المرخص بها.¹

لكل شخص الحق في التمسك بالبطلان سواء كان طرفا في الالتزام أم لا وذلك متى كان يمكنه التمسك بحق مناقض للحق الناتج عن العقد غير المشروع،² لذلك نص القانون المدني على: "إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة".³

2. التعويض عن الأضرار التي سببها الممارسات المقيدة للمنافسة:

لم يدرج المشرع الجزائري صلاحية النظر في التعويضات لمجلس المنافسة، لأنها تعتبر من اختصاص القاضي المدني، لأن حق التعويض منصوص عليه في القواعد العامة وهذا ما ينص

¹ بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص100.

² كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص358.

³ المادة 102 من الأمر 75-58 مؤرخ في سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78 صادرة 30 سبتمبر 1975 (معدل ومتمم).

القانون المدني بقوله: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".¹

كرس المشرع الجزائري حق التعويض في قانون المنافسة من خلال نص المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) التي نصت على: "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من منافسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".

حيث أن كل متضرر يطلب إصلاح الضرر اللاحق به وقد يكون الطلب الحصول على تعويض في مقابل الأضرار التي لحقت به أو منع الاستمرار في مثل هذه الممارسات، وبالتالي يحق لجمعيات حماية المستهلكين المطالبة بتعويض عن الأضرار اللاحقة بمصالحها وحفاظا على حقوق المستهلكين.

فالضرر في قانون المنافسة مشروع إذا كان نتيجة منافسة سليمة، أما إذا كان نتيجة لمخالفة أحكام قانون المنافسة، فإن الضرر في هذه الحالة يصبح غير مشروع وبالتالي قابل لتعويض.

إلا أنه يقع على عاتق المضرور لكي يحصل على التعويض عبئ إثبات الضرر الذي أصابه من جراء الممارسة المقيدة للمنافسة.

بالإضافة إلى إثبات أركان المسؤولية الأخرى عن خطأ والذي يتم إثباته من خلال قرار مجلس المنافسة الذي يقر بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة، ويبقى بعد ذلك للمضرور أن يثبت العلاقة بين الخطأ المرتكب وبين الضرر اللاحق به، والإثبات هنا جائز بكافة وسائل الإثبات، على اعتبار أن الأركان السابقة الذكر تعتبر وقائع مادية وللقانون إعفاء المدعي من إثبات أحد الأركان إذا افترض وجودها.

في الأخير يمكن القول أن مسألة تقدير التعويض تعد مسألة صعبة نظرا لتعلق الأمر بضرر يصيب القدرة التنافسية للمؤسسة.²

¹ المادة 124 من الأمر نفسه.

² جواد عفاف، مرجع سابق، ص ص 313-314.

خلاصة الفصل الثاني:

وعلى ما تقدم من دراسة الفصل الثاني مجلس المنافسة كآلية لضبط النشاط الاقتصادي للمؤسسة، ثم التركيز في هذه الدراسة على أن مجلس المنافسة هيئة لضبط نشاط السوق وحماية المنافسة، حيث فصل المشرع الجزائري في طبيعته القانونية من خلال الأمر 03-03 المتعلقة بالمنافسة (المعدل والمتمم) بقوله هو: "سلطة إدارية مستقلة" عكس الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة (الملغى) الذي أبقى هذه النقطة غامضة، وقد تم إبراز مظاهر سلطة مجلس المنافسة من خلال الطبيعة القانونية وكذا الاختصاصات المخولة له في الممارسات المقيدة للمنافسة التي نص عليها الأمر 03-03 السابق الذكر، ومع ذلك فإن الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الماسة بالمنافسة واجهها عن طريق التصدي لها، وقد جعل المشرع لذلك آليات ومجموعة من القواعد الإجرائية التي يتبعها الخصوم من أجل التحقيق في القضايا وإصدار القرار المناسب لها.

الأخلاق
التي
تتبعها
الأمة

وعليه من خلال ما تم دراسته في هذا الموضوع المتعلق بالضبط الإقتصادي للمؤسسات في مجال المنافسة، تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها ما يلي:

- حظر المشرع بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل و المتمم) المذكور أعلاه جملة من الممارسات التي ترتكبها المؤسسات في السوق و التي من شأنها تقييد و عرقلة المنافسة، غير انه استثنى من هذا الحظر الاتفاقيات و الممارسات المقيدة للمنافسة في حالة ما وجد نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له، و في حالة مساهمة الاتفاق و الممارسات في تحسين التشغيل و المساهمة في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التنافسية في السوق.
- أخضع التجميع الإقتصادي لرقابة جهاز الضبط الإقتصادي للسوق ألا وهو مجلس المنافسة، وذلك إذا كان الهدف هو السيطرة و التحكم في النشاط الإقتصادي، مما يؤدي إلى تقييد المنافسة والمساس بها.
- بغرض الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة زود المشرع مجلس المنافسة بتشكيلة جديدة تتكون من 12 عضواً، كما اشترط في الاعضاء الخبرة والكفاءة المهنية في مجال المنافسة.
- قام بتنظيم المصالح الإدارية للمجلس على نحو يسمح له بممارسة مهامه .
- زود مجلس المنافسة بعدة صلاحيات إلا أن أغلبها ذات طابع استشاري.
- على الرغم من أن المشرع قد نص على أن مجلس المنافسة سلطة إدارية فمن المفروض أن الطعن يكون أمام القضاء الإداري، إلا أن الطعن الخاص بالممارسات المقيدة للمنافسة يكون أمام مجلس قضاء الجزائر (القضاء العادي)، أما قرار رفض التجميع فيكون أمام مجلس الدولة (القضاء الإداري).
- إعتبر المشرع مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة إلا أن هذه الإستقلالية قد تخللتها العديد من القيود سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية.
- نص على قواعد إجرائية خاصة بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة أمام مجلس المنافسة و التي تتضمن التطبيق السليم و الفعال للقواعد المقررة في هذا المجال.
- عدم اختصاص مجلس المنافسة بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، و لا الحكم بالتعويض عن الأضرار التي سببتها تلك الممارسات بل إن القضاء هو المختص بذلك.

و عليه فإن كل هذه النقائص التي تم التوصل إليها من شأنها أن تؤدي إلى عدم فعالية الميكانيزمات و الأليات التي كرسها المشرع بغرض الضبط الإقتصادي للمؤسسات في مجال المنافسة في السوق الجزائرية لدى على المشرع:

- التدخل لإزالة النقل التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة بغرض الضبط الاقتصادي الفعال في مجال المنافسة.
- عدم الإكثار من تعديل النصوص القانونية، المتعلقة بالمنافسة و هذا لتحقيق الانسجام و التناغم فيما بينها.
- القيام بأيام تحسيسية و تعريفية بالمجلس و مهامه، إذ أنه لفت انتباهنا كون غالبية الناس ليسوا لهم علم أو دراية بعمل المجلس و مهامه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية :

أ-الكتب:

1. أسامة فتحي عبادة يوسف، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2014.
2. أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 2008.
3. بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي ، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012.
4. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد.
5. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دون طبعة ،دار هومة، الجزائر، 2019.
6. حري محمد موسى عريقات، مبادئ الاقتصاد (التحليل الجزئي)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
7. حسن ذكي لينا، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
8. دريدي كامل آل شبيب، إدارة مالية الشركات المتقدمة، دون طبعة ، دار اليازوري العلمية، عمان، الأردن، 2010.
9. سامي سلامة نعمان، الشركات الدولية النشاط وأثرها المنافسة والعمالة والتصدير في الدول النامية، الطبعة الأولى، دون دار النشر، مصر، 2008.
10. سيد سليم غرفة، إدارة الأسواق التجزئة، الطبعة الأولى، دار راية للنشر، عمان، 2010.
11. السيني فارس، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري الجزائري، بدون طبعة ، دار هومة، الجزائر، 2008.
12. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2012.
13. _عبد الناصر فتحي الجلوي محمد، الاحتكار المحظور وتأثيره على حرية التجارة دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار النهضة، القاهرة، 2008
13. كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، دون طبعة، منشورات بغداددي، الجزائر، سنة 2010.

14. محمد صفوت قابل، الاقتصاد الجزئي، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2009.
15. المصري حسني، اندماج الشركات وانقسامها، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- ب المذكرات و الرسائل الجامعية:**
- 1- رسائل الدكتوراه:**
16. بعوش دليلة. حماية المنافسة الحرة من الإتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون التنظيم الاقتصادي، جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة، 2018/2019.
17. بن بخمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2019
18. بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة منتوري- قسنطينة، 2016-2017.
19. جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.
20. جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 6 ديسمبر 2012.
21. جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2018.
22. قابة صورية، الأليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2017
23. قوسم الغالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2016/05/31
24. كتو محمد شريف، الممارسات المنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2004-2005.

25. مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 24 جانفي 2015.
26. عميش وهيبية، المنافسة في القطاعات الخاضعة للضبط الاقتصادي (حالة قطاع الاتصالات)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.
- 2- مذكرات جامعية :**
27. براهيم نوال، الاتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، الجزائر، 2004م.
28. بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2011.
29. بوحلايس إلهام، الاختصاص في المجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2005.
30. بوزيان نصيرة. حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون لعون إقتصادي، جامعة تيزي وزو. 2016-2017.
31. بومراو سفيان، دور مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2015.
32. تريكي سارة ، الممارسات المقيدة للمنافسة وآثار المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2018-2019.
33. تواتي محند شريف، قمع الاتفاقيات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
34. حدري سمير، السلطات الإدارية الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، 2006.
35. خميلية سمير. عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري- تيزي وزو. 2013/10/13.

36. أرزقي زويبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2010/2011.
37. سعد الله أمال، الحظر النسبي للإتفاقيات المحظورة في قانون النافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، أكلي محند أولحاج- البويرة، 2018-2019.
38. شفار نبيه، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقة الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
39. العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2013/2014.
40. عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2007م.
41. قابة صورية، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال جامعة الجزائر، 2005.
42. كحال سلمى. مجلس المنافسة وضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، 2009-2010.
43. لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012/02/29.
44. ناصرات بدر الدين، الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية في التشريع الجزائري، وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الشهيد محمد الخضر- الوادي 2017/2018.
- 3- مذكرات المدرسة العليا للقضاء**
45. قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008م.
46. عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2004-2005.

ج- المقالات:

1- المجلات :

47. بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد 21، ديسمبر 2016.
48. بلخيرى حنان، التعسف في تخفيض الأسعار، الجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، عدد 02، 2016.
49. بن عبد القادر زهرة، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق- دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية، كلية التشريعية والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة، العدد1، 2019/06/01.
50. بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد بسكرة ، العدد 14، بدون سنة.
51. طالب محمد كريم ، الاتفاقيات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، الكلية الحقوق والعلوم، السياسية.المركز الجامعي مغنية ، العدد 9، 2018،
52. غربي علي، مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 2 ، بدون سنة.
53. قرناش جمال، أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة؟، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الشلف، العدد 1، 2019.
54. لخضاري أعمر، دراسة نقدية لبعض القواعد الإجرائية في قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2007.
55. لعور فريدة. حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، العدد العاشر، بدون سنة.

2 - الملتقيات العلمية

56. بلاش ليندة، مداخلة بعنوان دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافسة للمنافسة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، جامعة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر، 2009.
57. بو عيس يوسف، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق وترقية المنافسة، مداخلة ملقاء ضمن أشغال الملتقى الوطني التاسع حول أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. طاهر مولاي-سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015.
58. زرارة صالح الواسعة، مداخلة بعنوان مبدأ الحرية التجارة والصناعة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، يومي 15 و 16 ماي 2013.
59. زردوم صورية، مداخلة بعنوان التعسف في استعمال وضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة الحرة، الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ الحرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحج لخضر باتنة، يومي 15 و 16 ماي 2013.
60. عثمان علي، مدخلة بعنوان الوسائل القانونية لحماية مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و 16 ماي 2013.
61. عيساوي عز الدين، مداخلة بعنوان الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، يومي 23 و 24 ماي 2007، جامعة بجاية.
62. لعويجي عبد الله، مداخلة بعنوان اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 3 و 4 أبريل 2013.

د- النصوص القانونية :

1- النصوص التشريعية :

63. الأمر 75-58 مؤرخ في سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78 صادرة 30 سبتمبر 1975 (معدل و متمم).
64. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

قائمة المصادر والمراجع

65. أمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ، جريدة رسمية عدد 43 ، صادرة في 20 جويلية 2003 (المعدل و المتمم)
66. القانون 02-04 مؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية عدد 41 ، صادرة في 27 جوان 2004 (المعدل و المتمم)
67. القانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادرة في 23 أبريل 2008.
68. قانون 12-08 مؤرخ في 22 جوان 2008 معدل و متمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 36، الصادرة في 2 جويلية 2008.
69. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية عدد 46 ، صادرة في 18 أوت 2010.

2-النصوص التنظيمية :

2-1 المراسيم الرئاسية :

70. مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 يناير 1996 يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ، جريدة رسمية عدد 6 ، صادرة في 21 يناير 1996.
71. مرسوم رئاسي رقم 2000-372 مؤرخ في 22 نوفمبر 2000 يتضمن احداث لجنة اصلاح هياكل الدولة و مهامها ، جريدة رسمية عدد 71 ، صادرة في 26 نوفمبر 2000 (ملغى)

2-2 المراسيم التنفيذية:

72. مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 ، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، جريدة رسمية العدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000 (ملغى).
73. مرسوم تنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 جوان 2005، المتعلق بالترخيص (عمليات التجميع الاقتصادي، جريدة رسمية عدد 43، الصادر في 22 جوان 2005.
74. مرسوم تنفيذي 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية عدد 75، صادرة في 20 ديسمبر 2009.

قائمة المصادر والمراجع

75. مرسوم تنفيذي رقم 10-266 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، جريدة رسمية عدد 74، الصادرة في 5 ديسمبر 2010.
76. - مرسوم تنفيذي رقم 11-241 الموافق لـ 10 جويلية 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، جريدة رسمية عدد 39، الصادرة في 13 جويلية 2011.
77. - مرسوم تنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المتضمن إنشاء نشرة خاصة للمنافسة ويحدد مضمونها وكيفيات إعدادها، جريدة رسمية عدد 39، الصادرة في 13 جويلية 2011.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية :

78. BLAISE JEAN-BERNARD, Droit des affaires, commerçants, concurrence, distribution, 7^{ème} édition, LGDJ, France, 2013.
79. ZOUAIMIA RACHID. Le régime des les ententes en droit Algérien de la concurrence. Revue académique de la racherche juridique. Université de Bejaia. Vol5. N1. 2012.
80. Zouaimia Rachid. Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie. Edition Houma. Alger. 2015.

المخلص

ملخص بالعربية:

إن تقييد المنافسة و تزييفها، يؤدي إلى النيل من الفعالية الاقتصادية و بعجلة الإبداع و التجديد و المساس بمصالح المستهلك، و بحقه في الحصول على منتجات عالية الجودة و بأسعار تنافسية و لضمان حرية المنافسة لكل عون إقتصادي- مؤسسة - له الرغبة في الدخول إلى السوق كعارض أو بائع للمنتجات و مقدمي الخدمات، فقد حدد الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، القواعد الأساسية للعبة المنافسة في السوق أي قواعد التنافس الصحيح و المشروع بأن حضر مجموعة من الممارسات التي بإمكانها إن لم تمنع أن تؤدي إلى تقييد المنافسة في السوق و القضاء عليها. كما وضع المشرع أيضا بموجب هذا الأمر، قواعد إجرائية خاصة لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، تتميز بتحويل اختصاص متابعتها إلى جهاز الضبط الاقتصادي للمؤسسات في مجال المنافسة، ألا و هو مجلس المنافسة.

الكلمات المفتاحية: الضبط الاقتصادي، المنافسة، المؤسسة، الممارسات المقيدة

للمنافسة، مجلس المنافسة.

Summary:

Restricting and falsifying competition undermines economic effectiveness, innovation and prejudices consumer interests, and the right to obtain high quality products at competitive prices and to ensure the freedom of competition for every economic aid - institution - has the desire to enter the market as an exhibitor or seller of products and service providers, the order 03-03 on competition has set the basic rules of the competition game in the market i.e. the rules of correct competition and the project to attend a set of practices which, if not prevented, can restrict and eliminate competition in the market.

Under this order, the legislator has also established special procedural rules for the follow-up of competition-restricting practices, characterized by the authorization of the jurisdiction to follow them up to the economic control body of enterprises in the field of competition, the Competition Board.

Keywords: Economic control, competition, enterprise, competition-restricting practices, competition board.

قائمة المحتويات

	شكر وعرهان
	إهداء
أ	مقدمة
الفصل الأول: نطاق الضبط الاقتصادي للمؤسسة	
2	تمهيد
3	المبحث الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة
4	المطلب الأول: الاتفاقيات المحظورة
4	الفرع الأول: تعريف الاتفاق المحظور وأشكاله
4	أولاً: تعريف الاتفاق المحظور
6	ثانياً: أشكال الاتفاق المحظور
10	الفرع الثاني: شروط الاتفاق المحظور
10	أولاً: وجود الاتفاق

11	ثانيا: تقييد الاتفاق للمنافسة
12	المطلب الثاني: الممارسات التعسفية
12	الفرع الأول: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق
13	أولا: تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة على السوق
17	ثانيا: ارتكاب ممارسات من شأنها تقييد المنافسة
18	الفرع الثاني: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية
19	أولا: وجود حالة التبعية الاقتصادية
20	ثانيا: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية
21	الفرع الثالث: ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي
22	أولا: مفهوم البيع بأسعار منخفضة تعسفيا
23	ثانيا: العناصر المكونة لممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا
24	المبحث الثاني: إخضاع التجميع الاقتصادي للرقابة
25	المطلب الأول: مفهوم التجميع الاقتصادي

25	الفرع الأول: تعريف التجميع الاقتصادي
25	أولاً: التعريف الفقهي
26	ثانياً: التعريف القانوني
27	الفرع الثاني: أنواع التجميعات الاقتصادية
27	أولاً: التجميع الأفقي
27	ثانياً: التجميع الرأسي العمودي
28	ثالثاً: التجميع التسويقي أو المختلط
28	الفرع الثالث: شروط إخضاع التجميع الاقتصادي للرقابة
28	أولاً: تعزيز التجميع الاقتصادي لوضعية الهيمنة على السوق
29	ثانياً: مساس عملية التجميع بالمنافسة
30	المطلب الثاني: إجراءات مراقبة عملية التجميع
30	الفرع الأول: طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي
31	أولاً: حق طلب الترخيص

31	ثانيا: محتوى ملف طلب الترخيص بالتجميع
35	الفرع الثاني: القرار الصادر في التجميع أثر المراقبة على التجميع
35	أولا: قبول التجميع لعدم إضراره بالمنافسة
35	ثانيا: حالة إضرار التجميع بالمنافسة
37	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: مجلس المنافسة كآلية لضبط النشاط الاقتصادي للمؤسسات	
39	تمهيد
40	المبحث الأول: الجهاز المكلف بالضبط الاقتصادي للمؤسسة
40	المطلب الأول: تشكيلة وتنظيم مجلس المنافسة
40	الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة
42	الفرع الثاني: تنظيم مجلس المنافسة
42	أولا: مديريات الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات
42	ثانيا: مديرية الإدارة والوسائل

43	ثالثا: مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق
43	رابعا: مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات
44	المطلب الثاني: خصائص مجلس المنافسة وصلاحياته
44	الفرع الأول: خصائص مجلس المنافسة
44	أولا: مجلس المنافسة سلطة
45	ثانيا: الطابع الإداري لمجلس المنافسة
46	ثالثا: استقلالية مجلس المنافسة
48	الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة
48	أولا: الصلاحيات الاستشارية
50	ثانيا: الصلاحيات التنازعية
50	ثالثا: الصلاحيات في ميدان رقابة التجميعات الاقتصادية
50	رابعا: صلاحيات في ميدان البحث والتحقيقات
51	خامسا: صلاحيات مجلس المنافسة على المستوى الخارجي

52	المبحث الثاني: التحريك والمتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة
52	المطلب الأول: الإخطار والتحقيق
52	الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة
53	أولاً: الجهات التي لها حق إخطار مجلس المنافسة
55	ثانياً: شروط الإخطار والآثار المترتبة عنه
58	الفرع الثاني: التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة
58	أولاً: مرحلة التحريات الأولية
63	ثانياً: مرحلة التحقيق الحضورى
67	المطلب الثاني: الفصل في القضايا
67	الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة وسلطاته في إصدار العقوبات
67	أولاً: جلسات مجلس المنافسة
68	ثانياً: قرارات مجلس المنافسة
70	الفرع الثاني: العقوبات المقررة للمنافسات المقيدة للمنافسة

71	أولاً: العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة
74	ثانياً: عقوبات أخرى صادرة عن الهيئات القضائية
77	خلاصة الفصل
79	خاتمة
82	قائمة المصادر والمراجع
91	الملخص